سلسلة تفريغات شبكة بينونة

# شرح كتاب الحج من منهج السالكين

للعلامة السعدي

الشيخ
علي بن سلمان الحمادي

قام به
فريق التفريغ في شبكة بينونة

@Baynoonanet
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم
تفريغًا للدرس الأول من

# شرح كتاب الحج

# "منهج السالكين"

## للعلامة/السعدي

شرح فضيلة الشيخ
علي بن سلمان الحمادي
-حفظه الله تعالى-

نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع
قام به فريق التفريغ
بشبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛

أيها الأخوة أن الحج ركن عظيم من أركان الإسلام اعتنى به العلماء عناية عظيمة تأليفًا وشرحًا وتدريسًا، ولأهميته أفرده كثيرٌ في مؤلفاتٍ خاصةٍ به، لتوضيح أحكامه وبسط مسائله، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر من المؤلفات في كتاب الحج:

كتاب الإيضاح في مسائل الحج للإمام النووي -رحمه الله تعالى- المتوفى سنة ٦٧٦ هـ وبعده كتاب القراء لقاصد أم القرى للمحب الطبري أحمد بن عبد الله وتوفى عام ٦٩٤هـ، هذه اذكر لكم المؤلفات المطبوعة وإلا هناك مؤلفات كثيرة جدًا تعد في عداد المخطوط المفقود.

الكتاب الثالث "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك" في فقه الأمام مالك لعبد الرحمن بن محمد البغدادي المالكي المتوفى سنة ٧٣٢، الكتاب الرابع غنية الناسك في علم المناسك لمحمد بن علي بن معلى القيسي المالكي، من علماء القرن السابع، أيضًا كتاب المناسك لخليل بن إسحاق المالكي المعروف المتوفى سنة ٧٧٦، أيضًا كتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة بن عبد العزيز بن جماعة توفي سنة ٧٦٧، وأيضًا كتاب إرشاد السالك لأفعال المناسك لابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩، وأيضًا أرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ليحيى بن محمد الحطاب المتوفى سنة ٩٩٦ وهو ابن صاحب كتاب مواهب الجليل.

ثم بعد ذلك تتابع التأليف في كتاب الحج، وبين يدينا كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله تعالى-، وامتاز هذا الكتاب كما هو معلوم لديكم بسهولته وبساطته حيث أنه -رحمه الله تعالى- يذكر المسألة ويذكر دليلها، ولم يستوعب جميع المسائل وإنما اقتصر على أهمها وأكثرها نفعًا، ومن يتفضل بالقراءة، من أول كتاب الحج.

***

المتن:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لشيخنا ولشيوخه وللمسلمين.

قال المصنف -رحمه الله- كتاب الحج والأصل فيه قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]، والاستطاعة أعظم شروطه، وهي: ملك الزاد والراحلة بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية، ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت إلى سفر، وحديث جابر في حج النبي -صلى الله عليه وسلم- يشتمل على أعظم أحكام الحج، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مكث في المدينة تسع سنين لم يحج، ثم أُذِّن في الناس في العاشرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاج، فقدم المدينة بشر كثير - كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويعمل مثله »

الشرح:

كتاب الحج المراد بالحج لغة عند أهل اللغة يطلق ويراد به القصد، ثم أطلق على قصد بيت الله الحرام لأداء المناسك وإلا فأصل الإطلاق هو القصد، وهو في الاصطلاح هو: التعبد لله تعالى بأداء المناسك على صفة مخصوصة في وقت مخصوص، وقول المؤلف والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى، هنا المراد بالأصل أي

الدليل، وهو من حيث اللغة: ما يُبنى عليه غيره، فأصل الجدار أساسه وأصل الشجرة جزعها، وإذا أُطلق عند الفقهاء فغالبًا يريدون به الدليل من الكتاب أو السنة ومن الناسب أن نذكر هنا ما يتعلق بالحج من فضائل، فقد ورد في بيان فضل الحج أحاديث كثيرة جدًا.

**أذكر منها حديث** أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[1]. والحديث متفق عليه، وثبت في رواية عند الطبراني في الأوسط من حديث جابر -رضي الله عنه- قال: "وما بره" ذكر نفس الحديث ولكن قال وما بره، أي ما بر الحج قال أطعام الطعام وطيب الكلام، وقد ذكر العلماء أن الحج المبرور هو ما جمع عده أوصاف:-

الأول: أن يكون خالصًا لله تعالى.

ثانيًا: أن يكون بمال حلال.

ثالثًا: أن لا يخالطه بإثم.

**الحديث الثاني** حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خرج من ذنوبه كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ

(١) رواه البُخاريُّ (١٧٧٣)، مُسلِمٌ (١٣٤٩).

أُمُّهُ»[١]. رواه البخاري ومسلم، ومعنى الرفث أي: مقدمات الجماع، ومعنى الفسق أي يشمل جميع الذنوب والمعاصي.

**الحديث الثالث** حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ»[٢]. والحديث رواه مسلم. قال بن عبد البر -رحمه الله تعالى- معلق على هذا الحديث: (وهذا يدل على أنهم مغفور لهم، لأنه لا يباهي بأهل الخطايا والذنوب إلا من بعد التوبة والغفران والله أعلم).

**الحديث الرابع** حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[٣] الحديث رواه الترمذي وغيره وصححه الألباني -رحمة الله تعالى- أو حسنه بالترغيب والترهيب.

**الحديث الخامس** حديث ماعز -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سؤل قال «إِيمَانٌ بِاللهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ الْعَمَلِ

---

(١) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٣) رواه الترمذي (٨١٠).

كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا»[١] حديث رواه أحمد والطبراني وصححه الألباني في الترغيب والترهيب.

**الحديث السادس** حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إِلا بُشِّرَ، وَلا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلا بُشِّرَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِّ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَم»[٢] رواه الطبراني وحسنة الألباني في صحيحه.

**الحديث السابع** حديث أبن عمر -رضي الله عنهما- قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ما تَرْفعُ إِبِلُ الحاجِّ رِجْلًا ولا تضعُ يدًا إلا كتبَ اللهُ له بها حسنةً، أو محا عنه سيئةً، أو رفع بها درجةً»[٣] رواه البيهقي وبن حبان وحسنه الألباني في الترغيب والترهيب، هنا قال (أو رفع بها درجة) هنا في حق من ليس عنده ذنوب فإنه بدل ما يمحى منه ذنب ترفع له درجة إن لم يكن عنده ذنب.

**الحديث الثامن** صح أيضًا من حديث ابن شماتة أن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- بسط يده لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قبضها لما أراد أن يبايعه فقال له -صلى الله عليه وسلم-: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو». قَالَ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ « تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ». قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٠٣٢) ، والطبراني (١٧٥٦٥) صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ١١٠٣.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٧٩)، وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٤ / ١٥٥.

(٣) رواه البيهقي وصححه الألباني في الجامع الصغير (٥٤٧٢).

مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[1] والحديث رواه بن خزيمة في صحيحه مختصراً وصححه الألباني في الترغيب والترهيب.

**الحديث التاسع**: سمى النبي -صلى الله عليه وسلم- الحج بالجهاد فعن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «إِنِّي جَبَانٌ، وَإِنِّي ضَعِيفٌ، -أي عن الجهاد-، فَقَالَ: " هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لا شَوْكَةَ فِيهِ: الْحَج»[2] الحديث رواه الطبراني في الكبير والأوسط وصححه الألباني في الترغيب والترهيب، لو تلاحظون أغلب الأحاديث موجودة في كتاب الترغيب والترهيب وهو من مظان فضائل الأعمال، إذا أردت أن تبحث عن فضل عمل معين أول ما تبحث أو تلجأ إلى كتاب الترغيب والترهيب فقد جمع فضائل عديدة لكثير من الأعمال.

بل صح في الحديث وهو الحديث العاشر أنه من أفضل الجهاد، الحج من أفضل الجهاد كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ ، فقَالَ لها -صلى الله عليه وسلم-: أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[3] والحديث رواه البخاري ويحمل هذا في لو لم يكن الجهاد قائمًا أو أنه خاص بالنساء والضعفة كما يفهم هذا من الرواية الأخرى عند أحمد ولفظه.

---

(١) رواه مسلم (١٣٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه.

(٢) رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في الترغيب والترهيب.

(٣) رواه البخاري وغيره وابن خزيمة في صحيحه.

قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ هنا خصصت السؤال بالنساء، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج و العمرة»(١). وأيضًا يُفهم ذلك من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»(٢) رواه النسائي وحسنه الألباني في الترغيب وفي لفظ آخر قال -صلى الله عليه وسلم-: «الحج جهاد كل ضعيف» وحسنه أيضًا الألباني في الترغيب والترهيب.

**هنا مسألة في حكم الحج، ما هو حكم الحج؟** الحج واجب بنص الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب ما أشار إليه المؤلف من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]، قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-: (وحثه على ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ حثه للإيجاب لاسيما إذا ذكر المستحق فقيل لفلان على فلان، وقد أتبعه بقوله ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]، قال ليبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر) انتهى كلامه رحمه الله.

ومن السنة ما خرجه الشيخان في الحديث المشهور أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

---

(١) رواهُ أحمد وابنُ مَاجَهْ.

(٢) رواه النّسائي وحسنه الألباني.

اللهَّ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ »[١] وقوله أيضًا -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الآخر «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُّ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». [٢]

والنبي -صلى الله عليه وسلم- حث على الاستعجال والمبادرة لأداء الحج، فقد ثبت عن بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «عَجِّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ»[٣] الحديث رواه أحمد وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن وحسنة الألباني في الترغيب والترهيب، وقد أجمع العلماء على فرضيته لمن توفرت فيه الشروط ومما نقل الإجماع على ذلك بن المنذر وبن حزم والنووي رحمهم الله تعالى.

قال بن كثير وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده وأجمع المسلمون على ذلك إجماع ضروري وإنما يجب على المكلف في العمل مرة واحدة بالنص والإجماع انتهى كلامه -رحمه الله تعالى-

هنا مسألة في حكم من جحد وجوب الحج هل يكفر أو لا؟

أنقل هنا كلام الأمام النووي -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة قال رحمه الله: **(من جحد وجوب صوم رمضان والزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الإسلام**

---

(١) رواه البخاري ومسلمٌ.

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٣٣٧).

(٣) رواه البيهقي (٨٦٩٥) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٩٠).

**أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها، قال: فإن كان مما اشتهر وأشترك الخواص والعوام في معرفته، يعنى العلماء والعوام وجميع الناس يعلم بأن هذا الأمر واجب أو أن هذا الأمر محرم، قال: فهو مرتد وإن كان مجمع عليه لكن لا يعرفه إلا الخواص لم يكفر بجحده؛ لأنه معذور بل ن الصواب ليعتقده، هذا هو الصحيح في المسألة انتهى كلامه -رحمه الله تعالى-)**

**مسألة أخرى في حكم من ترك الحج تهاون وتكاسل هل يكفر أم لا؟**

الصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة أنه لا يكفر وإليه ذهب جمهور العلماء.

**مسألة أخرى الحج هل هو واجبًا على الفور أم على التراخي؟** معنى ذلك أن الإنسان توفرت فيه الشروط فهل يجب عليه حالًا أن يبادر بالحج أم له أن يسوف أو يقول سأحج في السنة كذا أو بعد السنتين المال متوفر؟

هنا نقول الصحيح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء بأنه واجب على الفور وأنه يأثم بالتأخير، لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عَجِّلُوا إلى الحج -أي: الفريضة- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ»[1].

وقد ثبت في الأثر عن عمر -رضي الله عنه- قال: (لقد هممت أن أبعث رجال إلى هذه الأمصار، فينظر كل من كان له جده ولم يحج، جده أي الاستطاعة

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦٧).

وتوفر الشروط، قال: فيضرب عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين)، وهذا الأثر إسناده حسن.

**مسألة أخرى** الحج واجب في العمر مرة واحدة لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا "، فقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[1] والحديث رواه مسلم.

قال النووي -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة (وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه).

مسألة أخرى هذه المسائل كلها تعتبر مقدمات لأن الشيخ -رحمه الله- كتابه مختصر.

**حكم العمرة**

---

(١) رواه مسلم (٣٣٢١).

نحن تطرقنا إلى حكم الحج نأتي الآن إلى حكم العمرة حكمها على فئتين حكمها على أهل مكة، وحكمها على من ليس كان من أهل مكة ويسموهم الفقهاء بالأفاقين.

أما حكمها على أهل مكة: فالصحيح من أقوال العلماء أنها لا تجب عليهم لأن العمرة معناها من الزيارة والزيارة إنما تكون لمن ليس من أهل المحل، وأهل مكة هم أهل المحل وهو مذهب الأمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيرهما.

أما حكمها على الأفاقين فالراجح في هذه المسألة من حكم جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية وغيرهم أنها واجبة في العمر مرة واحدة، ومن جملة الأدلة على ذلك ما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «يا رَسُولِ اللهِّ عَلَى النِّسَاءُ جهَادٌ، قَالَ: عَلَيهُنَّ جهَادٌ لَا قتَالُ فِيهِ الْحَجَّ وَالْعمرةَ»[1] هنا صرح بأن العمرة مع الحج من ضمن الجهاد.

قول المؤلف -رحمه الله تعالى-: والاستطاعة أعظم شروطه، وهي ملك الزاد والراحلة بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية، هنا المؤلف -رحمه الله تعالى- نبه على أعظم شروط الحج وأهمها وشرطها الاستطاعة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]، وفسره المؤلف بأنه ملك الزاد والراحلة وهو مذهب جمهور العلماء وقد جاء تفسير الاستطاعة بأنها الزاد

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

والراحلة في عدة أحاديث فيها ضعف وبروايات مختلفة عند الترمذي وابن ماجه والدارقطني وغيره، وقد حسنها أي هذه الأحاديث بمجموع طرقها بعض العلماء كالأمام الشوكاني والأمام الألباني رحمه الله تعالى ورحم الله الجميع.

من ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلًا قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما السبيل؟ أي في الآية فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- **الزاد والراحلة**، هذا الحديث ضعيف لكن الأمام الألباني -رحمة الله تعالى- حكم عليه أنه حسن لغيره وهو موجود في الترغيب والترهيب.

والحديث عمل بمقتضاه أهل العلم قال الترمذي بعد إيراده لأحد ألفاظ الحديث قال: والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاد وراحلة وجب عليه الحج،

ذكر العلماء شروط الحج، الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يجب الحج على الإنسان:

الشرط الأول: قالوا الإسلام فلا يجب على الكافر.

الشرط الثاني: التكليف، أن يكون مكلفا أي بالغا عاقلا فلا يجب على الصغير ولا على المجنون.

الشرط الثالث: الحرية، فلا يجب على المملوك، والدليل على اشتراط التكليف والحرية قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ

يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى أَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجٍّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيهُ أَنْ يُحَجَّ حِجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجٍّ ثُمَّ أُعْتُقْ فَعَلَيهُ أَنْ يُحَجَّ حِجَّةً أُخْرَى»[١]، والحديث رواه الحاكم وغيره.

الشرط الرابع: الاستطاعة.

الشرط الخامس: الأمن، أي: أمن الطريق.

الشرط السادس: وجود المحرم وهو خاص بالمرأة.

والمؤلف -رحمه الله تعالى- نبه على أهم شروط الحج وهي الاستطاعة ولم يتطرق إلى الشروط الأخرى لماذا؟ لأن الغالب في الناس أنهم يعلمون تلك الشروط ولا يحجون إلا إذا توفرت الاستطاعة.

أيضًا المؤلف -رحمه الله تعالى- نبه في مسألة الاستطاعة بأن الزاد والراحلة اشترطوا فيها أن تكون زائدة على حوائجه الأصلية أي زائدة تتعلق بحاجة عياله ومسكنة ولا تعلّق لها بالديون، لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم- أي أنها لا تتعلق بحاجة عياله قوله -صلى الله عليه وسلم- «كَفَى بِالْمَرْءِ أَثَمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ يَقُوتُ»[٢] الحديث رواه أبو داود.

وقد ثبت في الأثر عن بن أبي أوفى -رضي الله عنه- أنه سؤل عن الرجل يستقرض ويحج قال: يسترزق الله ولا يستقرض قال: وكنا نقول لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء، أي يضمن أنه سيسدد وهذا الأثر أخرجه البيهقي بسند صحيح

---

(١) رَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه، وَالْبَيْهَقِيّ فِي سننه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وصححه الألباني.

وفي التمهيد ابن عبد البر نقل عن سفيان -رضي الله عنه- قوله، وإن لم يكن للرجل شيء ولم يحج؛ فلا يعجبني أن يستقرض ويسأل الناس فيحج به، فإن فعل أو أجر نفسه أجزأه من حجة الإسلام، يعنى كأنه لو فعل ذلك يحصل له الأجر وتسقط عنه حجة الإسلام.

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: (ومن لم يكن في ماله سعة يحج بها من غير أن يستقرض فهو لا يجد السبيل)أي أن هذا الشرط ساقط عنه.

مسألة: من كانت له قدرة مالية على الحج لكنه لا يستطيع لعجزه فهل يلزمه الحج أو لا قسم العلماء هذا العجز إلى قسمين:

١- عجز طارئ يرجى زواله، فهذا تسقط عنه الفورية ما دام العجز باقيا، فقط يسقط عنه الفورية.

٢- العجز الثاني عجز مستمر لا يرجى زواله، كمن به مرض مزمن أو كان يشق عليه الحج لكبر سنه فإنه يجب عليه أن ينيب من يحج عنه، في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة خثعمية سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأحج عنه، -الآن والدها حي يرزق ليس ميت- فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: نعم . وكان ذلك في حجة الوداع والحديث متفق عليه.

هنا ينبه في هذه المسألة في مسألة الإنابة يشترط في النائب عن الحج أن يكون قد حج عن نفسه لابد أن يكون حج عن نفسه لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجل يقول: «لَبَّيْكٌ عَنْ شبرمه فَقَالٌ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-مِنْ شبرمه؟ قَالَ أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي فَقَالٌ لَهُ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حَجَجْتِ عَنْ نَفْسكَ قَالٌ لَا، قَالَ حَجٌّ عَنْ نَفْسكَ ثُمَّ حَجٌّ عَنْ شبرمه»[1]، والحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحديث تكلم فيه بعض المحدثين وأعلوه بالوقف لكن الألباني صححه مرفوعا عن عروة.

قول المؤلف ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت إلى سفر وفي رواية إذا احتاج إلى سفر، في نسخة يوجد عليها مقابلة مخطوط أو شيء؟ شو ذكر في الحاشية؟ ما رجح الصواب، طيب.

يشترط في وجوب الحج على المرأة أن يكون لها محرم، فإن لم يكن لها محرم سقط عنها الوجوب؛ لأنها غير مستطيعة والله عز وجل يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وقال بأن المحرم من السبيل، الدليل على ذلك أي اشتراط المحرم أذكر ثلاثة أدلة.

---

(١) رواه أبو داود، ورواه ابن خزيمة (٣٠٣٩)، وصححه الألباني.

الأول: ما رواه البخاري ومسلم عن ما رواه أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم-: لَا تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إلا مَعَ ذِي مُحْرِمٍ»[١].

الدليل الثاني: عند البخاري ومسلم أيضًا من حديث بين ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب ويقول: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلُ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعهَا ذُو مُحْرِمٍ وَلَا تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مُحْرِمٍ فَقَامَ رَجُلُ وَقَالُ: يا رَسُول اللهَّ إِنْ امرأتي خَرَجَتْ حَاجَةُ وَإِنّي اِكْتَتَبْتِ فِي غِزْوَة كَذَا وَكَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- قَال: اِنْطَلَقَ فَحَجُّ مَعَ اِمْرَأَتِكَ»[٢]، وفي رواية عند البزار أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا تَحُجَّ اِمْرَأَةُ إلا وَمَعهَا مُحْرِم»[٣] فقال رجل..الحديث وفي السلسلة الصحيحة، وهذه الرواية نص في المسألة.

الدليل الثالث: وعند مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٩) ومسلم (٢٣٩١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٤)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) أخرجه البزار في "مسنده، وصححه الألباني.

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخَرِ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةَ إلا مَعَ ذِي مُحْرِمٍ عَلَيهَا»[1].

ذهبت طائفة من أهل العلم للقول الثاني منهم: مالك والشافعي إلى عدم اشتراط المحرم للمرأة، إذا كانت الطريق آمنًا وكانت هناك رفقة مأمونة ولكن هذا القول مرجوح والله أعلم.

قال ابن قدامه -رحمة الله- في المغني: (واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطًا من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة كما ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- أولى بالاشتراط ولو قدّر التعارض؛ فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم إذا لابد من المحرم؛ سواء كانت الطريق آمنة أو رفقة مأمونة الأولى أن يقدم الحديث.

وعليه فإن لم تجد المرأة محرمًا؛ فلا يجب عليها الحج كالذي لم يجد نفقة سواء بسواء.

مسألة أخرى : نحن اشترطنا الآن المحرم، ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في المحرم أذكر هنا ثلاثة شروط:

١-أن يكون مسلم فإن كان كافرًا فليس بمحرم، أما الأب الكافر فيعتبر محرم لابنته المسلمة عند أبي حنيفة والشافعي بشرط أن يؤَمن عليها، ومنع ذلك

---

(١) رواه البخاري (١٠٣٨) ومسلم (١٣٣).

الأمام أحمد لأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل، واختار ابن عثيمين – رحمه الله عليه– القول الأول، أنه يعتبر محرم لابنته.

٢-الشرط الثاني للمحرم أن يكون بالغا، فالصغير لا يكفي أن يكون محرم لأن المقصود من المحرم ماذا؟ ، المقصود من المحرم حمايتها وصيانتها من المخاطر، أما لو كان صغيرًا من الذي يحمي الأخر، ومن كان دون سن البلوغ لا يحصل منه ذلك، وقد سئل الأمام أحمد-رحمه الله تعالى- قيل له أيكون الصبي محرم قال: (**لا حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة**) انتهى كلامه رحمه الله.

٣-الشرط الثالث أن يكون عاقلًا، أن يكون المحرم عاقلًا، فالمجنون لا يصح أن يكون محرمًا ولو كان بالغًا لأنه أيضًا لا يحصل منه حماية للمرأة وصيانتها.

**مسألة أخرى لو لم تجد المرأة محرمًا غير زوجها أو أخيها ولكنه رفض؟ ما الحيلة؟**

فلا يجب عليها الحج لكن لو بذلت له النفقة فهل يلزمه أن يحج معها؟ يعنى عطيته الفلوس وقالت كل الأموال موجودة بس تذهب مع محرم، هنا قولان لأهل العلم في هذه المسألة أصحهما أنه لا يلزمه؛ لأن ذلك واجب على غيره، ولأن في الحج مشقة شديدة وكلفه عظيمة فلا تلزم أحدًا، لأجل غيره.

**مسألة أخرى امرأة مستطيعة ومعها محرم يمكن أن يحج بها كأخيها، لكن لم يأذن زوجها فهل تحج؟**

تحج لأن الحج واجب وفرض ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

هنا عند قول المؤلف (**إذا احتاجت لسفر**) يفهم منه أن المرأة إذا لم تكن بحاجة لسفر فإنه لا يشترط المحرم، ولكن بعض العلماء لم يقيد المحرم بالسفر فقط وإنما جعله شرط من شروط الحج مطلقًا في حق المرأة؛ سواء كان في سفر أو كان ما في سفر لماذا؟ لأنهم قالوا أن التنقل بين المشاعر في الحج، الخروج مكة إلى منى ومن منى إلى مزدلفة قالوا هذا يعد من قبيل السفر تحتاج المرأة فيه إذا محرم.

وبهذا المعنى للحديث الآخر حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- عند البزار قال:«لَا تَحُجَّ الْمَرْأَةُ إلا وَمَعهَا مُحْرِم» هذا نص فيه مسألة أيضًا.

قال المؤلف: (**في حديث جابر عن حج النبي -صلى الله عليه وسلم- يشتمل على أعظم أحكام الحج وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مكث في المدينة تسعة سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاج**) ، ساق المؤلف -رحمه الله تعالى- حديث جابر بأكمله سرده سرد.

سرد حديث الحج وكأنه اكتفى به عن ذكر صفة الحج بأن حديث جابر يعتبر من أشمل الأحاديث الواردة في صفة الحج وبيان مسائلة، ولهذا قال الأمام النووي -رحمه الله تعالى- في هذا الحديث قال: (هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من إفراد مسلم لم يرويه البخاري في صحيحة ورواه أبو داود كرواية مسلم.

قال الإمام النووي: قال القاضي -يعني القاضي عياض-: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا أي هذا الحديث -ذكر الناس يعني العلماء بشرحهم وتدريسهم لهذا الحديث- ذكروا فيه فوائد وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا وخرج فيه الفقه مائة ومائة وخمسين نوعًا ولو تقصي لزيد على هذا القدر قريبٌ منه) انتهى كلامه رحمه الله.

نختم بهذه المسألة الله عز وجل فرض الحج لقوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]، وهذه الآية نزلت في السنة، أي سنة؟ في السنة التاسعة على الصحيح من أقوال العلماء، وعليه فإن الحج فُرِض في السنة التاسعة ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- حج في السنة العاشرة لماذا أخر النبي -صلى الله عليه وسلم- الحج مع أن الآن قلنا أن الحج على الفور؟ أهم سببين هما : السبب الأول: لأن تلك السنة وهي السنة التاسعة كثر الوفود على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولذلك سميت تلك السنة بعام الوفود، هؤلاء الوفود من المسلمين جاءوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد عام الفتح عندما استتب الإسلام وأصبحت لهم غلبه على المشركين فتوافد الناس على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في العام التاسع ليتعلموا ويتفقهوا في دينهم فكان من واجب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يجلس لهم.

السبب الثاني أو التفسير الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يحج حجة لا يشاركه فيها المشركين فبعث أبا بكر في تلك السنة، السنة التاسعة ليحج

بالناس ويبلغهم بهذا الأمر فقد ثبت عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعثني أبي بكر الصديق في الحجة التي أمّره عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) والحديث متفق عليه.

ولهذين السببين يمكن أن نفسر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخّر الحج إلى السنة العاشرة لسبب وحكمة.

أسأل الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعلني وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثاني

# شرح كتاب الحج

# من

# منهج السالكين

## للعلامة السعدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

توقفنا بالأمس عند مسألة سبب تأخير النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحج، حيث أن الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧] نزلت في السنة التاسعة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- حج في السنة العاشرة.

وذكرنا توجيهين للعلماء:

**الأول**: بأن تلك السنة التي في السنة التاسعة كثر فيها الوفود على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولهذا سميت بعام الوفود، فأشتغل النبي -صلى الله عليه وسلم- بهؤلاء الوفود يعلمهم تعاليم الإسلام، فكان من واجب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يجلس لهم.

**السبب الثاني**: قلنا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يحج حجة لا يشاركهُ فيها المشركين فبعث أبا بكرٍ -رضي الله عنه- في تلك السنة ليحج الناس، وليؤذّن بالناس بأنه لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

هذين السببين من أصح الأسباب التي ثبتت عندي فيما يظهر، وقد ذكر بعض العلماء سبب آخر، أو سبب ثالث، طبعًا هذا للفائدة قد يشكل عليكم أحد بهذا السبب تعرفون ماذا الجواب! أو يكون عندكم خلفية.

لما قال الله عز وجل في سورة التوبة: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: ٣٦].

فالأشهر الحرم هي أربعة: ثلاثةٌ سرد وواحد فرد وسميت بهذا الاسم لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها وتحريم القتال فيها، وأهل الجاهلية في الجاهلية لما رأوا احتياجهم للقتال في بعض الأشهر الحرم؛ لأنه أحيانًا يأتي عليهم ثلاث أشهر سرد؛ يعني: لا يستطيع فيه قتال ولا اقتراف من الذنوب والمعاصي إذا كان ذلك يشق عليهم.

فرأوا بآرائهم الفاسدة أن يقدموا بعض الأشهر الحرم أو يؤخروها؛ ليحل محلها الشهر الحلال ليحلوا القتال فيه، فالله عز وجل بيّن أن تغيير الأشهر بتأخيرها عن موضعها أو تقديمها (زيادة في الكفر) ، ولهذا قال تعالى في الآية التي بعدها: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾[التوبة: ٣٧].

فلما فرض الحج في السنة التاسعة كان الناس قد نسئوا في الأشهر أي: تأخرت عندهم الأشهر، أي أخروها وغيروها عن مواضعها، فلما كانت السنة العاشرة في الحجة التي حجها النبي -صلى الله عليه وسلم- "حجة الوداع" قام فخطب الناس وكان مما قال في خطبته قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»[1] والحديث موجود في الصحيحين.

ذكر ابن القيم أن الناس في السنة التاسعة وقع حجهم في شهر ذي القعدة بسبب ما حصل من الجاهلية من تقديم وتأخير الأشهر الحرم، ثم بعد ذلك في السنة العاشرة صار الأمر منضبطًا واستدار الأمر ورجع كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض فصار رمضان في رمضان، وذي الحجة في ذي الحجة وهكذا بقية الأشهر.

هذا الكلام بمعنى كلام ابن القيم وليس نصًا، إلا أن هذا القول مرجوح، هذا القول مرجوح والله أعلم، ولهذا قال الإمام الشنقيطي -رحمه الله- قال: "بأنه فاسد باطل" أي هذا القول، لماذا؟

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (١٦٧٩)

قال؛ لأن الله صرح في كتابه بقوله في حجة أبي بكرٍ -رضي الله عنه- بالناس عام تسعٍ ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾[التوبة: ٣] هذا الأذان من أذن به في السنة التاسعة؟ علي -رضي الله عنه- بأمرٍ من النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بعث أبا بكرٍ ليحج بالناس فأذن بهذه الآية.

قال الشنقيطي -رحمه الله-: (وقد أذن ببراءةٍ علي -رضي الله عنه- ومن معه يوم الحج الأكبر، ومعلوم أن الله لا ينزل في كتابه يوم الحج الأكبر يريد أنه من ذي القعدة؛ لأنه سيكون خلاف لما هو واقع، فهذا من الباطل الذي لا شك فيه، فهذا كله لا يصح).

ورجح هذا القول ابن كثير عند تفسره للآية، وكذلك الإمام القسطلاني في شرح البخاري والإمام أحمد، كما حكاه عنه ابن رجب في لطائف المعارف، ويكون توجيه فعل الجاهلية الصحيحة التوجيه الصحيح بأنهم كانوا يقدمون الوصف أو يؤخرونه ولا يقدمون الشهر، يعني ما يقدمون محرم مثلًا على ذي الحجة أو العكس، لا أنما يقدمون التحريم والتحليل فقط.

لأن هذه الأشهر بماذا توصف؟ بأنها أشهر حرم، طيب أهل الجاهلية على ترجيح الإمام الشنقيطي وابن كثير، أهل الجاهلية كانوا يزيلون هذا الوصف عن شهر من هذه الأشهر الحرم ويجعلونه في شهر آخر، هذا هو التوجيه الصحيح والله أعلم.

المتن:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم أغفر لنا ولشيخنا وللمؤمنين، قال المصنف رحمه الله:

كتاب الحج: فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إذا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- كَيْفَ أَصْنَعُ؟ ، قَالَ: " اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي "، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- تَلْبِيَتَهُ.

الشرح:

هنا قول المؤلف: (فقدم بشر كثير) الصحابة والناس من الأعراب والبوادي قد توافدوا إلى المدينة ومن أهل القرى كلهم يلتمسوا أن يحجوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليقتدي به ويعمل مثل عمله.

وقد ذكر أهل السير أن الذين قدموا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجته نحوا من مائةٍ وعشرين ألفًا، وهنا أمران:-

الأمر الأول: أن يستفادوا من هذا الفعل من الصحابة -رضي الله عنهم- شدة حرصهم وتمسكهم بسُنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن الموفق في الحقيقة من وفقه الله تعالى وتمسك بسُنته -صلى الله عليه وسلم-، والنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة لا تتحقق إلا بمتابعته -صلى الله عليه وسلم-.

ولهذا قال أبوبكرٍ -رضي الله عنه- "لست تاركًا شيئًا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعمل به إلا عملت به فإني أخشى أن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ".

وقال الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: "السُنة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غَرِق"، وكان سفيان الثوري -رحمه الله تعالى- يقول: "ما بلغني عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديث قد إلا عملت به ولو مرة"، وقال ابن رجب -رحمه الله تعالى-: "من سار على طريق الرسول -صلى الله عليه وسلم- وإن اقتصد فإنه يسبق من سار على غير طريقه وإن أجتهد".

وقال الجنيد القواريري -رحمه الله تعالى-: "الطرق كلها مسدودة على الخلف إلا على المقتفين آثار الرسول -صلى الله عليه وسلم- والتابعين للسُنة"، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كما تعلمون لم يورث دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورّث العلم

فمن أخذ به أخذ بحظٍ وافر فمن عرف سُنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وعمل بها فهو من أقرب الناس إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

والناس في الحقيقة يتمايزون ويتفاضلون بحسب قربهم وتمسكهم بالسُنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثاني: أن أغلب مسائل الحج جاءت وصفًا في حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- من أقوال الصحابة وليست من قوله -صلى الله عليه وسلم-، ولهذا نجد أن كثير من الفقهاء يعني اختلفوا في كثير من مسائل الحج؛ لأجل هذا الأمر؛ لأن أكثر أوصاف الحج إنما جاءت وصفًا لحجة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قوله: **(فخرجنا معه)** كان خروجه -صلى الله عليه وسلم- من المدينة في الخامس والعشرين من ذي القعدة في يوم السبت كما رجح ذلك ابن القيم -رحمه الله تعالى-، ودخل مكة يوم الأحد في صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، فبقي في الطريق ثمان ليالٍ.

ونحن في هذا الأيام نبقى في الطريق سويعات قليلًا، قوله ذا الحليفة هذا هو ميقات أهل المدينة وهو من المواقيت المكانية، والعلماء يقسمون المواقيت إلى قسمين: "زمانيةُ ومكانية"،

**المواقيت الزمانية**: هي أشهر الحج وهي "شوال - وذو القعدة - وذو الحجة" وقيل جميعه وقيل العشر الأول منه.

أما **المواقيت المكانية** فهي خمسة مواقيت كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «وقّت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يَلَملَم، فهُنَّ لهنَّ، ولمنْ أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ، لمن كان يريدُ الحجَّ والعُمرة، فمَن كان دُونهنَّ فمهلُّه من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يُهِلُّون منها»[1] وفي لفظٍ لهما (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) أي يجيزون من مكة.

الآن ثبت في الحديث كم ميقات؟ خمس ولا أربع! أربع مواقيت، طب ماذا الخامس؟ ، طيب هذه أربعة مواقيت اتفق العلماء على أنها من توقيت النبي -صلى الله عليه وسلم-، واختلفوا في الميقات الخامس وهو ذات عرق لأهل العراق، والذي يظهر والله أعلم أنه من توقيت عمر -رضي الله عنه-، كما ثبت ذلك صريحًا عند البخاري من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «لما فتح هذان المصران- يعني الكوفة والبصرة- أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حج لأهل نجد قرنًا وهو جور عن طريقنا- يعني: خلاف الطريق الذي نحن فيه -قالوا: وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق» وإلى هذا الرأي مال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-، أي أنه من توقيت عمر -رضي الله عنه-.

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).

طيب المقيات الأول ذي الحليفة ويسميه البعض بأبيار علي، قال النووي: هي أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل تساوي في المقياس الحديث أربعمائة وسبع وثمانين كيلو متر تقريبًا، وذي الحليفة قرية قريبة من المدينة.

المقيات الثاني: الجحفة ويسمى برابط وهو لأهل الشام ومصر، قال الحافظ ابن حجر: (هي قرية خربة بينها وبين مكة خمسة مراحل أو ستة) تساوي توقيت الحديث تقريبًا مائتين وأربعة كيلو متر تبعد عن مكة، وقال النووي: (سميت بالجحفة؛ لأن السيل أجحفها).

التوقيت الثالث: أو الميقات الثالث هي لملم ويسمي الآن بالسعدية وهو لأهل اليمن هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين بمكة تقريبًا يساوي أربعة وتسعين كيلو متر.

الرابع قرن المنازل ويسمى بالسيل الكبير وهو لأهل نجد على نحو مرحلتين من مكة وهو أقرب المواقيت إلى مكة يبعد تقريبًا أربعة وتسعون كيلو متر.

الخامس ذات عرق ويسمى الآن بالضريبة لأهل العراق، سمي بذلك؛ لأن فيه عرقًا وهو الجبل الصغير وهي أرضٍ سبقه بينها وبين مكة مرحلتان تقريبًا ثمانية وتسعين كيلو متر.

هنا مسألة: هل تعتبر مدينة جدة بمنزلة الميقات يحرم فيها كل من وصل إليها جوًا أو بحرًا؟ الصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة أن القادم إلى جدة جوًا أو

بحرًا إذا كان لا يمر ولا يحاذي ميقاتًا قبلها فإنه يجوز له أن يحرم منها واضح! كالقادم من مدينة سواكن وهي على الساحل من السودان مقابل جدة.

طيب ومن عاداهم يعني لو من الإمارات ذهب بالطائرة إلى جدة، إذا حاذى ميقات قرن المنازل فإنه يحرم من عنده؛ فلا يجوز له أن يحرم من جدة وإنما من الميقات الذي يحاذيه، وإذا هذا القول ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

إذًا هذه المواقيت وقتها النبي -صلى الله عليه وسلم- ليحرم عندها من كان من أهل تلك المواقيت أو من مر عليها من غير أهلها، فإنه لا يجوز تجاوزها من غير إحرام، ويكره الإحرام قبلها من غير حاجة؛ لأن ذلك يعد مخالفةً للنبي -صلى الله عليه وسلم- وسُنته، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «خذوا عني مناسككم».

وقد سأل رجلٌ الإمام مالك -رحمه الله تعالى- فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، فقال: له مالك لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة، فقال الرجل وأي فتنة في هذه إنما هي أميال أزيدها؟

فقال له مالك -رحمه الله تعالى- وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصّر عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إني سمعت الله يقول:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣]

مسألة أخرى: من كان منزله دون الميقات، فميقاته من أين؟ من مكانه الذي هو ساكن فيه، لقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث المتقدم: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»(١).

مسألة أخرى: **من تجاوز هذه المواقيت بلا نية** يعني لا يريد لا أن يحج ولا أن يعتمر، فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات أو يحرم من مكانه إذا عقد النية؟ عليه أن يحرم من المكان الذي عقد فيه النية، لقوله -صلى الله عليه وسلم- «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ».

مسألة أخرى: من أراد الحج لكنه تجاوز الميقات بلا إحرام، فهل عليه دم؟ هنا المسألة تفصيل، إن تجاوز الميقات قبل أن يحرم، ثم عاد إليه فأحرم من الميقات فلا دم عليه بلا خلاف، كمن نسي وتجاوز ثم عاد فأحرم.

طيب، أما من أحرم بعد أن تجاوزه فإحرامه صحيح، ولكن عليه دم عند جمهور العلماء منهم الإمام مالك وأحمد سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع؛ لأن الإحرام من الميقات واجب، ومن ترك واجبًا فإنه يجبره بدم ودليل ذلك ما صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوف عليه "من ترك نسكًا فعليه دم" وهذا الأثر صحيح مخرج في الإرواء.

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٢).

يشكل في هذه المسألة ما في الصحيحين وهو لعله جواب على استشكال محمود أن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بالجعرانة، موضع الطريق إلى مكة بعد الميقات، هذا الرجل قد أَهَّل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه عليه جبة، فقال يا رسول الله: إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال: «أنزع عنك الجبة وأغسل عنك الصفرة وما كنت صانعًا في حجك فاصنعه في عمرتك»[1].

الجبة هي لباس غليظ فيه جيب يلبس فوق الرداء، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يوجب عليه دمًا مع أنه أرتكب محظورًا من المحظورات وهو استعمال الطيب ولبس المخيط حال الإحرام، وقد مال إلى هذا الرأي وأنه ليس عليه دم عطاء ابن أبي رباح وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومن معاصريه الإمام الألباني -رحمه الله تعالى-.

وأجاب بعض العلماء على هذا الإشكال بأن حديث الرجل كان في عمرة الجعرانة في العمرة التي اعتمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- في السنة الثامنة من الهجرة فيكون منسوخًا، ونبقى على الأصل هو أثر ابن عباس بأن من ترك نسكًا فإن عليه دم.

قول المؤلف: **فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف أصنع؟ قال اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي،** قوله فولدت أسماء هي زوجة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وكانت قبل

(١) صحيح مسلم كِتَابُ الْحَجِّ، رقم ٢١٠٨

ذلك تحت جعفر بن أبي طالب وبعد وفاة أبي بكر تزوجها علي ابن أبي طالب -رضي الله عنهما-.

قوله: **اغتسلي واستثفري بثوب** معنى الإستثفار أن تمنع خروج الدم بخرقةٍ ونحوها، وفيه من الفوائد: أن الحيض والنفاس لا يمنعان من انعقاد الإحرام، فالمرأة إذا أتت إلى الميقات وعندها العذر الشرعي فإن ذلك لا يمنعها من انعقاد الإحرام.

الفائدة الثانية: استحباب الاغتسال للمرأة النفساء والحائض عند الإحرام

ونذكر هنا بعض السُنن الثابتة من سُنن الإحرام وهي أمور تشرع يجوز المسلم أن يفعلها بل ويستحب أن يفعلها عند الميقات:

الأول الاغتسال قال العلماء : الأغسال المشروعة في الحج ثلاثة أغسال:

- غسل عند الإحرام وهو آكدها.
- وغسل لدخول مكة.
- وغسل للوقوف بعرفة.

ودليل مشروعية الغسل عند الإحرام حديث زيد ابن ثابت -رضي الله عنه-، أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- تجرد لإهلاله واغتسل، إذًا هذا من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- والحديث رواه الترمذي وحسنه الألباني.

دليل آخر: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «إن من السُنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة»[١] والحديث رواه الحاكم وصححه، وقوله -رضي الله عنه- (من السُنة) له حكم الرفع الصحابي إذا قال من السُنة فإن هذا له حكم الرفع.

يستحب أيضًا التنظف: وهو أخذ ما ينبغي أخذه من شعره كحلق العانة ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ودليل مشروعيته القياس على الاغتسال، فإن الاغتسال إنما شرع لتنظف وهنا كذلك، قال ابن قدامه -رحمه الله تعالى-: في المغني: (قال ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وقلم الأظافر، -يعني الإنسان متى ما أحرم فإنه يمتنع من هذه الأمور-.

قال: (فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه)، طيب فإن لم يكن له شعر يحتاج إلى إزالته أو أظفار يحتاج إلى قلمها نظرًا؛ لأنه قد فعل ذلك قريبًا فإنه لا حاجة إلى فعل ذلك عند الإحرام في الميقات مرةً أخرى؛ لأن إزالة هذه الأمور ليس مطلوبًا لذاتها.

الأمر الثالث: التطيب ودليل مشروعيته ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنت أطيب النبي -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٢]، وقالت في الحديث الآخر

---

(١) رواه البزار، والدارقطني، والحاكم، وصححه.

(٢) متفق عليه: البخاري

«كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفرق النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو محرم»[١] رواه البخاري، وبيص: أي لمعان والحديثان يدلان على استحباب استعمال الطيب قبل الإحرام، وأن يكون في الجسد لا في الملابس لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «ولا تلبس شيئًا مسه زعفران ولا الورس» كما سيأتي معنا في الحديث.

الورس: نبت أصفر له رائحة طيبة ويصبغ به، فإن أصاب الطيب الملابس بعد ذلك فما الحكم؟ فلا شيء في ذلك إن كان من غير قصدٍ على الصحيح من أقوال العلماء.

السُنة الرابعة: التجرد عن المخيط فيلبس إزار ورداء ونعلين لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- (أن رجلًا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يلبس المحرم من الثياب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس»[٢] البرانس هو كل ثوبٍ رأسه منه ملتزق به أي كملابس المغربية الآن نسميها.

قال: ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، قال: ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس، والحديث متفقٌ عليه، وفي حديثٍ عند أحمد قال: «وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلينٍ»، قال العلماء في هذا الحديث هذا كلام من النبي -صلى الله

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٤).

(٢) رواه البخاري (٥٨٠٣)، ومسلم (٢٢٥٧).

عليه وسلم- من بديع الكلام وجزله فإنه -صلى الله عليه وسلم- سئل عن ما يلبسه المحرم، فقال لا يلبس كذا وكذا، قالوا فحصل بالجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك ما شاء، وكان التصريح بما لا يلبس أولى، لماذا؟

لأنه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله -صلى الله عليه وسلم- لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه.

هنا كلام النووي أيضًا في هذا الحديث قال: وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيءٍ من هذه المذكورات، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطًا أو مخيطًا معمولًا على قدر البدن أو قدر عضو منه كالجورب والقفاز ونحوهما.

قال: ونبه -صلى الله عليه وسلم- بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطًا كان أو غيره، ثم قال ونبه -صلى الله عليه وسلم- بالخفاف على كل ساترٍ للرجل من مداسٍ وجمجمٍ وجوربٍ وغيرها.

هنا مسألة: دل الحديث على أن من لم يجد نعلين فقد رخص له النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يلبس الخفين وأن يقطعهما دون الكعبين، يعني لا يجاوز الكعب، وهل هذا عند الحاجة فقط أم يجوز أيضًا عند توفر النعلين؟

رجح ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- أن الحكم خاص فيما لو لم يجد النعلين، لكن هل يجب القطع فيما دون الكعبين؟ يعني ما كان عنده نعلين وكان عنده هذا نسميه الآن (جوتي) ، الجوتي فوق الكعب هل يلزمه القص؟ الذي يظهر عدم

الوجوب لما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في البخاري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس يوم عرفة وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم يأمر بالقطع»[1].

مسألةٍ أخرى: حكم لبس ما يسمى الآن بالصندل، وهو النعل الذي له رابط خلف الكعب، الذي يظهر والله أعلم جواز ذلك وبه أفتى بعض العلماء المعاصرين وهذا الحكم خاص بالرجال، كل ما يتعلق الآن بالتفسيرات في النعلين والخفاف والملابس خاص بالرجال، أما المرأة فيباح لها أن تلبس ما شاءت مما يستر جميع بدنها إلا الوجه واليدين لقوله -صلى الله عليه وسلم- «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[2] رواه البخاري، أما الطيب فهو مطلقًا للرجال والنساء محرم

قوله: **فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء**، قوله فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد، هل معناه أن من سُنن الإحرام صلاة ركعتين أو لا؟

الصحيح في هذه المسألة أن الإحرام ليس له صلاة مخصوصة، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما صادف وقت صلاة مفروضة فصلى ثم أحرم فلم يخصص عليه الصلاة والسلام صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله.

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٤١) ومسلم (١١٧٧).

قال الإمام ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة قال: "إن كان في الضحى فيمكن أن يصلي صلاة الضحى ويحرم بعدها، وإن كان في وقت الظهر نقول الأفضل أن تمسك حتى تصلي الظهر ثم تحرم بعد الصلاة، وكذلك صلاة العصر فأما صلاة مستحبة بعينها للإحرام فهذا لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا هو الصحيح".

قوله **ثم ركب القصواء**، القصواء هي الناقة التي قطع طرف أذنها وهذا لقب لناقة النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن لم تكن كذلك.

قوله: **استوت به على البيداء**، البيداء اسم جبل صغير طرف ذي لحليفة، واستوت بمعنى أي علت عليه، وهل النبي -صلى الله عليه وسلم- بدأ التلبية عند المسجد أو عندما استوت به راحلته على البيداء؟

ظاهر حديث جابر -رضي الله عنه- أنه بدأ التلبية بعد ركوبه الدابة وعند استوائه على البيداء، وثبت أيضًا ذلك من حديث أنس وابن عباس في البخاري، وثبت أنه أهَّل عند المسجد كما في الصحيحين أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «ما أهَّل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا عند المسجد» طيب ماذا كيف نجمع بين الحديثين؟

كل واحد حدث بما رأى، فيجمع بينهما أن كلًا منهما حدث بما رأى فابن عمر رآه يهَّل عند المسجد، وأنس، وابن عباس، وجابر رأوه يهل وقد استوت به راحلته على البيداء، وبهذا ينتفي التعارض وأشار ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- أن

الأفضل للمحرم أن يلبي بعد ركوبه الدابة؛ لأنه إذا ركب يكون قد تأهب واستعد فيبعد أن يكون قد نسي شيئًا من طيبٍ ونحوه بخلاف ما لو لبى قبل أن يركب فقد يفوته شيء من الأمور التي كان يريد أن يفعلها.

مسألة أخرى: ما هي أنواع الأنساك؟ وبماذا ينوي المسلم في كل واحد منها عند إحرامه؟ الأنساك ثلاثة تمتع وقران وإفراد، وقد اختلف العلماء في أفضل هذه الأنساك وسيأتي الكلام عليها في المجالس القادمة إن شاء الله.

فمن أراد التمتع فإنه يقول عند نيته لبيك اللهم عمرة، أو يقول لبيك اللهم عمرة متمتعًا بها إلى الحج، فيؤدي مناسك العمرة كاملةً في أشهر الحج ثم يتحلل منها ثم يحرم في مكة بالحج في اليوم الثامن، وأما من أراد القران فإنه يقول لبيك اللهم عمرةً وحجًا أو لبيك اللهم عمرةً في حجة، فتدخل أعمال العمرة مع الحج في فعل واحد، وأما المفرد فيقول لبيك اللهم حجة، ويأتي بمناسك الحج بمفرده

الدليل على هذه الأنساك الثلاثة ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال من أراد منكم أن يهل بحجٍ وعمرة فليفعل» وهذا هو القران قال: «ومن أراد أن يهل بحجٍ فليهل»[1] وهذا هو إفراد قال ومن أراد أن يهل بعمرةٍ فليهل وهذا هو التمتع.

---

(١) رواه مسلم (٢١١٨).

قالت عائشة -رضي الله عنها- (فأَهَّل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحجٍ، وأَهَّل به ناس معه، قالت وأَهَّل ناس بالعمرة والحج وأَهَّل ناس بالعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة) أي بالتمتع.

مسألة أخرى: وهي مسألة الاشتراط: يشرع لمن خشي على نفسه أن يصاب بمرضٍ أو عارضٍ يمنعه من إتمام الحج أن يشترط، وما هو الاشتراط؟ الاشتراط هو أن يقول المحرم عند عقد النية أي بعد التلبية، يقول: إن حبسني حابس فمحللي حيث حبستني، فمن قال ذلك ثم حال بينه وبين إتمام المناسك حائل من مرضٍ ونحوه فإنه يتحلل من إحرامه ولا شيء عليه، ولا يجب عليه هدي الإحصار، وسيأتي الكلام على الإحصار في آخر كتاب الحج.

دليل مشروعية الاشتراط ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية» يعني بها مرض، «فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»[1].

طيب هل هذا مشروع لكل أحد؟ قولان لأهل العلم أصحهما أنه يشرع للخائف وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر به أصحابه وإنما وجّه هذه المرأة؛ لأنها كانت.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

ثم قال المؤلف **أهل بالتوحيد** أي من حديث جابر **أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك،** قال **وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليهم شيئًا منه ولزم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تلبيته.**

قوله أهل بالتوحيد، جابر -رضي الله عنه- سمى التلبية بالتوحيد، لماذا؟ لأنها تضمن توحيد الله عز وجل والإخلاص له، فقوله لبيك اللهم لبيك أي إجابة لك بعد إجابة والتكرار هنا للتأكيد، وفسرها بعضهم بقوله أنا مجيب لك مقيم على طاعتك، ولو قال قائل أين النداء الذي لأجله يقول المسلم لله تعالى لبيك اللهم لبيك؟

نقول هذه الإجابة هي تلبية لنداء الله عز وجل فيما قال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج: ٢٧] ولهذا ينبغي على الإنسان عندما يلبي أن يستشعر نداء الله عز وجل له وإجابته إياه لا مجرد كلمات تقال.

قوله **لا شريك لك** أي لا يشاركك أحد في إلوهيتك ولا في ربوبيتك ولا في أسمائك وصفاتك فأنت المتفرد وحدك بذلك كله، قوله إن الحمد، الحمد: هو وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيمًا ولا يمكن لأحد أن يستحق هذا الحمد على وجه الكمال إلا الله عز وجل.

قوله **والنعمة لك**: أي أنت صاحب الفضل والإنعام، قوله **والملك لا شريك لك** هذا فيه تأكيد أن الحمد والنعمة لله وحده لا شريك له فيها.

هنا قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- قال: فإذا تأملت هذه الكلمات وما تشتمل عليه من المعاني الجليلة وجدتها أنها تشتمل على جميع أنواعه التوحيد، وأن الأمر كما قال جابر -رضي الله عنه- أهَّل بالتوحيد والصحابة أعلم الناس بالتوحيد.

قوله: **وأهل الناس بهذا الذي يهلون به**، فلم يردّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليهم شيئا منه ولزم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تلبيته، ماذا نستفيد من هذه العبارة؟

يستفاد منه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر الصحابة على بعض الألفاظ، أو الألفاظ التي ثبتت عنهم من غير هذه الصيغة التي أوردها النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهناك صيغ أخرى ثبتت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما روى الإمام أحمد في المسند أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقول "لبيك إله الحق" أي لبيك أنت الإله الحق، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يزيد (لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل) والحديث والأثر هذا أيضًا صحيح رواه مسلم في صحيحه.

ويؤمر الملبي حال التلبية أن يرفع صوته قدر استطاعته لقوله -صلى الله عليه وسلم- «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»[1] والحديث رواه أصحاب السُنن.

ولقوله -صلى الله عليه وسلم- (أفضل الحج العجُ والفج) ، والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو إراقة دماء الهدي والأضاحي، لهذا كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجتهم يصرخون بها صراخًا حتى بحت أصواتهم -رضي الله عنهم-.

وإلى هنا نكتفي بهذا القدر أسأل الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعلني وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٩٢٢) والترمذي (٨٢٩) والنسائي (٢٧٥٣) وصححه الألباني.

# الدرس الثالث

# شرح كتاب الحج

# من

# منهج السالكين

## للعلامة السعدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

ثم كنا قد توقفنا في الدرس الماضي عند مسألة التلبية، قلنا عند قول المؤلف **وأهل الناس بهذا الذي يُحلون به، فلم يُرد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليهم شيئًا منه ولزم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تلبيتهُ**، هذا الفعل منه -صلى الله عليه وسلم- يدل على أن الأولى والأفضل أن يلتزم الإنسان بتلبية النبي -صلى الله عليه وسلم-.

***

وقد ثبت عند الإمام أحمد في المسند أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: **لبيك إله الحق**، وقلنا بأن معنى ذلك أي لبيك أنت الإله الحق، ومما ورد عن بعد الصحابة -رضي الله عنهما- صيغ أخرى كما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يزيد علي تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم- **لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل**.

ويؤمر المُلبي بأن يرفع صوته بالتلبية، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»[١]، والحديث رواه أصحاب السنن.

أيضًا في قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الأخر: «أفضل الحج العج والثج»[٢]، والحديث حسن ومعنى الحج قلنا أي رفع الصوت في التلبية، وقد بادر الصحابة -رضي الله عنهم- بامتثال ذلك فقد ثبت عن عبد المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تُبح أصواتهم، والأثر رواه ابن أبي شيبة في المصنف وثبت أيضًا عن بكر بن عبد الله المُدني قال: سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى إني لأسمع صوته بين الجبال، وهذا الأثر أيضًا رواه ابن أبى شيبة المصنف وسعيد بن منصور.

هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟

نقول المسألة فيها تفصيل، نعم المرأة ترفع صوتها بالتلبية كالرجل، لعموم الحديثين ما لم يخشى الفتنة؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال، فقال أبو عطية: سمعت عائشة تقول: «إني لأعلم كيف كانت

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٩٢٢)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وأبو داود (١٨١٤) .

(٢) رواه ابن ماجة (٢٩٢٤) والترمذي (٨٢٧) والدارمي (١٧٩٧).

تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ثم سمعتها تلبي بعد ذلك لبيك اللهم لبيك»[1] وذكر صيغة التلبية، وهذا الأثر رواه البخاري والطيالسي وأحمد.

وقال القاسم بن محمد: "خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال من هذا؟ قيل عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم فذُكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألني لأخبرته"، هذا دليل على أن عائشة -رضي الله عنها- كانت ترفع صوتها بالتلبية.

قال شيخ الإسلام في منسكه -رحمة الله تعالى-: (والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاتها ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال) أي كلما تجدد حال فأنه يُستحب لها أن تلبى وكما قلنا إذا خشيت من الفتنة فإن المرأة تُلبي فيما بينها وبين نفسها بحيث تُسمع نفسها ومن بجوارها، وإلى ذلك يحمل قول ابن عمر -رضي الله عنهما- : "لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية"، هذا محمول على انه إذا خُشي من وقوع الفتنة وهذا الأثر رواه الدارقطني.

مسألة أخرى : متى يُمسك الحاج والمعتمر عن التلبية ؟

كان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا دخل أدنى الحرم، أدنى الحرم أين يكون ؟ من أقرب موضع من موضع الحرم والمراد بالحرم حدود الحرم المكي، هي مُعلّمة تقريبا تبدأ من عند مسجد التنعيم تقريبا، قال: "إذا دخل أدنى الحرم

---

(١) رواه البخاري (٥٥٩٥).

أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل"، قال: وكان يحدّث أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك، الحديث رواه البخاري وهذا دليل على أن ذلك ثابتٌ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- .

وثبت في ذلك عده آثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- في أن المعتمر يقطع تلبيته إذا رأى الحرم كما ثبت ذلك عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أو عندما يستلم الحجر ويفتتح الطواف كما ثبت ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، هذا في حق المعتمر

أما الحاج فأنه يمسك عن التلبية إذا رمى جمره العقبة، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : «المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر والحاج إذا رمى جمرة العقبة»[1] أخرج الأثر أبو داوود في مسائل الإمام أحمد -رحمة الله تعالى-.

المتن:

[قال جابر رضي الله عنه : ليس ننوى إلا الحج ليس نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعًا فرمل ثلاثًا ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ:﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصلى ﴾[البقرة:١٢٥]، فصلى ركعتين فجعل المقام بينه وبين البيت وفى رواية أنه قرآ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، ثم رجع إلى الركن وأستلم ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دني من الصفا قرأ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

(١) رواه البخاري (١٥٤٤) ومسلم (١٢٨١)

مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[البقرة:١٥٨] فرقى عليه حتى رأى البيت فأستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل ومشى إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل علي المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أنى استقبلت من أمري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ].

الشرح:

قول جابر : لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة، هذا يدل على أنه لم يحرم إلا بالحج وكانوا في الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج ويرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور .

فقد ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض" قال :يجعلون المحرم صفرًا، أي يسمون المحرم صفرًا قال يقولون "إذا برأ الدبر" أي ظهر الإبل تبرأ مما قد أصابها من تعب ووهن السفر من الحج مما كانوا يحملون عليها، "إذا برأ الدبر وعفا الأثر" أي: آثار الإبل تزول من على الطريق وتُمحى، إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ

صفر حلّت العمرة لمن أعتمر، هذا الأثر متفق عليه، هذا كان اعتقادهم في الجاهلية .

ولما جاء الإسلام أبطل هذا الأمر وهذا الكلام من جابر -رضي الله عنه- قد يتعارض ظاهره مع قوله -صلى الله عليه وسلم-: «من أراد أن يُهل بحج فليفعل، ومن أراد أن يُهل بعمرة فليفعل، ومن أراد أن يُهل بحج وعمرة فليفعل»[1]، يعنى: كيف جابر يقول لم نُهل إلا بالحج والنبي -صلى الله عليه وسلم- خيرهم بذلك ؟ هذا التعارض يدفع بالجمع بين الحديثين يحمل حديث جابر على أنه كان يخبر عن حالهم قبل الإحرام إنهم لا يعرفون إلا الحج في أشهر الحج ولا يعرفون العمرة، فلما كانوا عند الإحرام بيّن لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أنواع النُسك وخيّرهم بينها .

قوله: "حتى أتينا البيت"، يفهم منه إن الواجب على من دخل مكة لأداء النُسك أن يبدأ بالبيت أي بالطواف، إلا أن يكون مضطرا كأن يكون عنده متاع فانه لا بأس به أن يذهب ويضع متاعه في المسكن ثم يذهب لأداء المناسك .

ويسن دخول البيت بالرجل اليمنى كسائر المساجد قائلًا الدعاء الوارد عند الدخول فيصلي ويسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- ويقول: "اللهم أفتح لي أبواب رحمتك"، وقد صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- انه إذا رأى الكعبة رفع يديه هكذا يرفع يديه في مواجهه الكعبة فصح عن عمر -رضي الله عنه- أنه

---

(١) رواه مسلم (٢١١٨).

دعا فقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام"، فلو صنع المسلم ذلك إقتداءً بهما فأن ذلك حسن .

تحيه البيت لمن أراد النُسك أن يبدأ بالطواف، لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث أنه لم يُثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى ركعتين قبل الطواف، وإنما شرع مباشرة في الطواف، أما من دخل المسجد لغير ذلك فأنه يصلى ركعتين تحية المسجد كغيره من المساجد، وأما حديث تحيه البيت الطواف فلم يُثبُت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يقله.

ولهذا قال الألباني بعد أن أورد هذا الحديث قال: ولا اعلم بالسنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه، وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، قال -رحمه الله-: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً فما جعل عليكم في الدين من حرج.

---

مسألة أخرى : مشروعية الاضطباع عند الطواف.

وصفته أن يضع الإنسان وسط ردائه أسفل من عاتقة الأيمن، ويرد الطرفين فوق عاتقة الأيسر فحينئذٍ ينكشف العاتق الأيمن وهذا مُستحب في طواف القدوم، وفي طواف المعتمر، أما في طواف الإفاضة فلم يُشرع ذلك.

دليله ما ثبت عند الخمسة إلا النسائي بإسناد صحيح أن يعلى بن أميه قال: «طاف النبي -صلى الله عليه وسلم- بالبيت مضطبعاً ببرد أخضر، وهذه

المشروعية أثناء الطواف حول الكعبة ولم يثْبُت في بقية المناسك ولا بين الصفا والمروة وانما حال الطواف فقط.

قوله **أستلم الركن فطاف سبعًا**، النبي -صلى الله عليه وسلم- أول ما بدأ في طوافة بدأ باستلام الركن وقد ثبتت التسمية قبله عن ابن عُمر موقوفًا عليه في مسند الإمام أحمد بسندٍ جيد، أي أنه يُسمي قبل أن يستلم الركن، وهذه التسمية تكون عند الاستلام الأول في الشوط الأول فقط.

وما قاله بعض الفقهاء من استحباب أن يقول: اللهم إيمانًا بك وتصديق بكتابك، ووفاء بعهدك واتبعا لسنه نبيك محمد -صلى الله عليه وسلم-، فهذا الدعاء رواه البيهقي من حديث عبدالله بن السائب بإسناد ضعيف فلا يحتج به، إذًا المشروع ماذا؟ أن يستلم الركن ويستقبله استقبالاً فيُسمي الله تعالى ويُكبر من غير أن يُزاحم عليه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يا عُمر إنك رجلٌ قوى فلا تؤذي الضعيف وإذا أردت استلام الحجر فإن خَلا لك فأستلمه وإلا فأستقبله وكَبّر»[1] والحديث رواه أحمد وغيره.

استلام الحجر له أربعة مراتب:

أعلاها أن يستلم الركن بيده ويقبله بفمه ويسجد عليه أيضًا، فقد ثبت ذلك من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن فعل عُمر وابن عباس -رضي الله

(١) رواه أحمد (١٩٠)

عنهم- والدليل على ذلك ما رواه الشيخان أن عُمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قبّل الحجر فقال: "إني أعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا إني رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم-، يقبلك ما قبلتك"، هذه الدرجة الأولى وهي أعلاها .

**الدرجة الثانية** إذا لم يتمكن يستلمهُ بيده ويقبل اليد، لثبوت ذلك عن نافع قال: "رأيت بن عُمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده" وقال: "ما تركته منذ رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعلُه"، وهذا الحديث رواه مسلم.

**الدرجة الثالثة** فإن لم يتمكن بيده أستلمه بأي شيء من عصا ونحوها، ثم يقبّل ما أستلمه به لثبوت ذلك من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن»[1]، والمحجن ما هو؟هي العصا مائلة الرأس، الحديث رواه مسلم.

فإن لم يتمكن ننتقل إلى الدرجة الرابعة فإن لم يتمكن من الاستلام أشار إليه بيده واكتفى بذلك، وينبغي أن يتنبه إلى أن الاستلام والتقبيل هو من تعظيم الله تعالى وإتباع لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لا لكونه حجرًا، والإشارة تكون باليد اليمني لا باليُسرى ولا باليدين معاً، ولا يكرر الإشارة أكثر من مرة كما يفعل كثير من الناس في ذلك الموضع مما يؤدى إلى زيادة الازدحام.

---

(١) رواه مسلم (١٢٧٥).

قوله **فطاف سبعًا**، هذا الطواف في حق المتمتع يُعد ركناً من أركان العمرة، لأن المتمتع أول ما يبدأ، يبدأ بأفعال العمرة، أما القارن والمفرِد فيُسمىَ في حقهما بطواف القدوم وهو سُنّة عند جمهور العلماء، طبعا عندما يبدأ الطواف يجعل الحجر على جهته اليسرى ثم يطوف حول الكعبة.

قوله: **"فرمل ثلاثًا ومشى أربعا"**، الرمل : هو إسراع المشي مع تقارب الخطى أما لو مشى بسرعة من غير تقارب للخطى فإن ذلك يسمى هرولة ولا يسمى رمل وهو مستحب في طواف العمرة وطواف القدوم، أما في طواف الإفاضة فلا يشرع لما ثبت في أبى داوود بإسناد صحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لم يرمُل النبي -صلى الله عليه وسلم- في طوافه الذي أفاض فيه»[1] أي في طواف الإفاضة، والرمل مستحب في الأشواط الثلاثة دون الأربعة الأخيرة لما ثبَتَ في مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «رَمَل النبي -صلى الله عليه وسلم- من الحجر إلى الحجر ثم مشي أربعاً»[2]، ويستثنى من ذلك المرأة فأنه لا يُستحب لها الرمل لأن ذلك منافي لسترها.

**مسألة** ما يشرع فعله في الطواف حول الكعبة ، ما هو المشروع للإنسان أن يفعله أثناء الطواف؟

---

(١) رواه مسلم (٢٣٢١).

(٢) رواه مسلم (١٢٦٢).

يشرع له أولا: استلام الركن اليماني لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : «لم أرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين»[١] رواه مسلم.

اليمانيين بتخفيف الياء نسبه إلي اليمن لأنهما يكونان جهة اليمن قال النووي -رحمه الله تعالى-: وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين -لا يجوز المسح- واضح؟ بعض الناس اليوم يمسح الكعبة كلها حتى ينال بركه الكعبة وهذا خطأ ويعد من البدع.

وثبُت في السُنة ثواب من مسح الحجر الأسود والركن اليماني فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من أستلمه بحق»[٢] والحديث رواه أحمد وابن ماجه، وقال أيضًا -صلى الله عليه وسلم-: «مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطاً» هذا رواه الإمام أحمد، فإذا لم يتمكن من استلام الركن اليماني أكمل الطواف ولا يشرع له الإشارة ولا أن يكبر عند محاذاته

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٩)، مسلم (١١٨٧)

(٢) رواه الدارمي (١٨٣٩).

ومما يشرع في الطواف أن يقول بين الركنين:﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، فقد ثبت ذلك عند أبي داوود، ولا تشرع الزيادة على هذا الذكر كقول بعضهم وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار لأن ذلك لا أصل له، وكثيرا ما تسمع هذه الزيادات عند هذا الموضع.

يُشرع أيضًا في الطواف أن يشتغل الإنسان بالدعاء والذكر وقراءة القرآن لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم- : «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا إنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»(١) رواه الترمذي وغيره، وعند الطبراني قال : «فأقِلوا فيه الكلام» ولم يثبت ذِكر مخصوص أو دعاء مخصوص غير ما ذُكر بين الركنين .

من الأمور المشروعة أيضًا كما ذكرنا الإضطباع يستَمر بها إلى أن ينتهي من الطواف .

هنا مسألة تعد من المسائل التي بها خلاف قوي (حكم الطهارة في الطواف)، وهذه المسالة اختلف العلماء فيها على قولين:

أذكرها بالإجمال حتى تتصورون ولا ندخل في تفاصيلها، ذهب الجمهور على أنها شرطٌ لصحة الطواف، فإن أحدث أثنائه بطل طوافه وعليه أن يتوضأ ويستأنف الطواف من جديد، واستدلوا بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : «أول شيء بدأ به النبي -صلى الله عليه

(١) رواه الترمذي (٩٦٠) رواه الدارمي (١٨٤٧) صححه الألباني.

وسلم- حين قدم البيت أن توضأ ثم طاف بالبيت»[١]، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- كما تعلمون: «خذوا عنى مناسككم»، فهذا أمر يدل على الوجوب هذا الدليل الأول عندهم، الدليل الثاني: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة -رضي الله عنها-: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[٢] والحديث متفق عليه، والحديث ظاهر الدلالة أنها كانت حائض فهذا يدل علي أن الطهارة شرط لصحة الطواف.

الدليل الثالث قالوا : قوله -صلى الله عليه وسلم- : «إن الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»[٣] رواه الترمذي، وقالوا ما دام النبي -صلى الله عليه وسلم- سمى الطواف صلاة فالطهارة تشترط كما تشترط للصلاة .

القول الثاني هو اختيار شيخ الإسلام وهو قول في مذهب الإمام أحمد ومذهب أبى حنيفة ومذهب طائفةٍ من السلف أن ذلك ليس بشرط بل هو مشروعٌ مستحب، دليلهم استدلوا بما رواه بن أبى شيبة في مصنفهِ بسندٍ صحيح عن الإمام شُعبة أنه قال: (سألت حماداً ومنصوراً وسليمان -من التابعين- عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة قال: فلم يروا بذلك بأسا) فهذا الأثر عن ثلاثة من التابعين أنهم لم يروا بأساً" فيمن طاف من غير طهارة .

---

(١) رواه البخاري (١٦٤١)، مسلم (١٢٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩).

(٣) رواه الترمذي (٩٦٠).

الدليل الثاني: قالوا بأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل صريح في اشتراط الطهارة، وأن فعِل النبي -صلى الله عليه وسلم- المجرد الذي أخبرت به عائشة لا يدل على الوجوب وإنما يدل على أنه الأفضل، وأما استدلالهم بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «خذوا عني مناسككم» قال الإمام السندي في حاشيته على سنن النسائي: (فإنما يدل على وجوب الأخذ منه والتعلُم، قال: فمن أستدل به على وجوب شيء في المناسك فدليله في محل نظر فليتأمل).

وقالوا أيضًا بأن قوله -صلى الله عليه وسلم- لعائشة: « افعلي مثلما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[1] قالوا: هذه العِلة لأنها كانت حائض ومعلوم أن الحائض لا يجوز لها المُكث في المسجد، فكان نهيه -صلى الله عليه وسلم- لأجل الحيض لا لأجل الطهارة الصغرى.

أما حديث (إن الطواف بالبيت صلاة) قالوا فليس على ظاهره؛ لأن من شروط الصلاة عدم الحركة والالتفات والأكل والشرب وهذه كلها لا تبُطل الطواف، فالقياس على الصلاة هو قياس مع الفارق وهو بمعنى : إن أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسهُ، إذاً القياس قالوا فيه نظر فلا يصح، وهذا الرأي أختاره الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-، أما القول الأول باشتراط الطهارة أخذ به الإمام ابن باز والألباني رحمهم الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

وأذكر هنا كلام جيد للشيخ بن عثيمين -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة قال -رحمه الله تعالى- : (وهذا الذي تطمئن إليه النفس، -أي عدم الاشتراط- أنه لا يُشترط في الطواف الطهارة مع الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي -صلى الله عليه وسلم- ولا ينبغي أن يُخل بها الإنسان قال: لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، -أي من عدم اشتراط الطهارة-، مثل لو أحدث إنسان أثناء طوافه في زحامٍ شديد، فالقول أنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ، ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لاسيما إذا لم يبقى عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيها النص ظهورا بيّنا فإنه لا ينبغي أن نُلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح منافي لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال أيضًا -رحمه الله تعالى- في إحدى فتاويه في نورٍ عن الدرب: ولكن إذا قلنا بهذا القول -أي قول شيخ الإسلام- في قوة دليله ورجحانه، فإنه إذا فرغ من طوافه لا يصلي ركعتي الطواف، لأن ركعتي الطواف صلاة تشترط لها الطهارة بإجماع العلماء).

يُرجع في بحث هذه المسألة لمن أراد أن يتوسع في رسالةٍ جامعية اسمها (أحكام الطواف بالبيت الحرام) لوليد بن عبد الله طبع الدار ابن الجوزي .

**مسألة** حكم المرور من داخل الكعبة أو من أثناء الحجر أثناء الطواف:

لو دخل الطائف في إحدى طوفاته إلى الحجر وخرج من الناحية الأخرى يريد أن يختصر على نفسه لوجود الزحام هل هذه الطوفه التي طافها تصح أم لا ؟

غير صحيحه وعليه أن يُعيد هذا الشوط وكذلك لو صعد عليها أيضًا يريد أن يختصر كذلك محمول كأنه دخل في هذا الحجر.

ومن شك في طوافه هل طاف خمساً أو أربعا فعليه أن يبنى على اليقين وهو أربع أي الأقل إلا أن يكون غالب ظنه خمسًا؛ فيبنى عليه على الصحيح في هذه المسألة، فإن كان شكُه بالعدد بعد إن انتهى من السمع وخرج فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك إلا إذا كان عنده غلبه ظن أو يقين فإنه يعود ويأتي بشوط زائد.

مسألة أخرى حكم المشي على الشاذروان.

تعرفون الشاذروان؟ الشاذروان هو الجزء المائل أسفل الكعبة، ما تلاحظون يوجد حاجز كالحماية حول الكعبة هذا يسمى عند الفقهاء بالشاذروان، كان من قبل مسطحاً يمكن أن يطوف عليه الناس، وقد اختلف العلماء في صحة الطواف بناء على خلاف في كونه من البيت أو لا، فمن قال بأنه من البيت قال بأنه لا يصح طواف من طاف عليه أو جزء منه، فمن قال بأنه ليس من البيت فقد صحح طواف من مشي عليه وهذه المسألة فيها خلاف كبير بين العلماء وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين إنه الأحوط أن يبتعد الإنسان عنه لأن الخلاف في هذه المسألة قوي، وممن قال بأنه ليس من البيت شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-

المتن:

قوله: **ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ** ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصلى ﴾[البقرة:١٢٥] **فصلى ركعتين فجعل المقام بينه وبين البيت وفي رواية أنه قرأ** ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، **ثم رجع إلى الركن واستلمه.**

الشرح:

قوله: **ثم نفذ إلى مقام إبراهيم** إذا انتهى من الشوط السابع فلا يستلم الركن ولا يشير إليه، لأنه لو استلمه أو أشار إليه كان ذلك ثامن مره صحيح، وإنما عليه أن يعيد الرداء على عاتقة الأيمن ويسويه ثم يتوجه إلى مقام إبراهيم عليه السلام ثم يقرأ قوله تعالى:﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصلى ﴾[البقرة:١٢٥].

قال النووي -رحمه الله تعالى- (هذا دليلٌ لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان؟ قال: وعندنا فيه خلاف حاصلهُ ثلاثة أقوال أصحها أنهما سنة)

قوله: **فجعل المقام بينه وبين البيت** السنة أن تصلى هاتان الركعتان خلف المقام كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن لم يفعل لزحامٍ ونحوهِ صلاهما في أي مكان ولا حرج وقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك، فمن السنة أن

يقرأ في الأولى ويقول: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، كما هو هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-

وينبغي أن يتنبه الإنسان عند الصلاة أن لا يدع أحدًا يمر بين يديه، ولا أن يمر هو بين يدي المصلي في عموم أحاديث النهي عن ذلك وعدم ثبوت استثناء الحرمين عن هذا الحكم، بل حكم عام في جميع المساجد.

**هنا مسألة** هل تجزئ صلاة الفرض عن ركعتي الطواف؟

رجلاً طاف سبعا وأقيمت الصلاة في صلاة الفجر فصلى الفجر ركعتين ونوى بهما ركعتي الطواف هل تجزئ عن ركعتين الطواف أو لا؟ الصحيح في هذه المسائلة وهو مذهب جمهور العلماء أن الفريضة لا تجزئ عن الركعتين، لأنهما مقصودتان لذاتهما

**مسألة** حكم الموالاة في الطواف وهل هو شرط لصحته أو لا٠

المراد بالموالاة أن يأتي بسبعة أشواط متتالية لا يفصل بينهما بزمنٍ طويل عُرفا، ذهب جمهور العلماء على أن الموالاة شرط لصحة الطواف؛ فإن قطعهُ لأداء فعل مشروع يُخشى فواته كصلاة الجنازة ونحوها فجائز، ولو طال الفصل عُرفاً بطل الطواف.

المالكية أجازوا الفصل فقط لأداء فريضة أما صلاة الجنازة لا يعتبرون ذلك فاصل يبيح الفصل، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستأنف الطواف من جديد، ولكن الصحيح أنه يستأنف من حيث ما وقف إن كان الصلاة قائمة فصلى فبعد

أن يفرغُ من الصلاة من حيث ما وقف يكمل وبعض العلماء قالوا لا، يستأنف الشوط من بدايتها.

يشرع عند الفراغ من الصلاة أن يذهب إلى زمزم ويشرب منها ويصب على رأسه كما ثبت ذلك في إحدى روايات حديث جابر -رضي الله عنه- عند أحمد في المسند أنه قال: «ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسِهِ، ثم رجع فاستلم الركن»[1]، وقد صح في فضل الشرب من ماء زمزم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «ماءُ زمزمَ لما شُرب له» وقال أيضًا: «إنها مباركه وهي طعام طعماً وشفاء سقمٍ»[2]، وقد قال أيضًا -صلى الله عليه وسلم-: «خيرُ ماءٍ على وجهِ الأرضِ ماءُ زَمْزَمَ فيه طعامٌ مِن الطُّعمِ وشفاءٌ مِن السُّقمِ»[3].

قوله: **ثم رجع إلي الركن واستلمهُ** في ثبوت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكن هل استلام الركن له نفس المراتب عند استلامه أثناء الطواف؟ الذي يظهر أنه إن قَدَر على الاستلام استلمهُ وإلا فلا يُقبّل ولا يشير لعدم ثبوت ذلك وهذا الفعل كالمودّع للبيت، وهذا الفعل أيضًا يكون في طواف يعقبه سعي بين الصفا والمروة، أما طواف التطوع أو طواف الوداع أو الإفاضة فلم يثبت فيهما ذلك.

---

(١) رواه أحمد(١٥٢٨٠).

(٢) رواه أحمد (١٤٨٩٢).

(٣) رواه الطبراني (٤/ ١٧٩) ، وحسنه الألباني.

المتن:

**ثم قال: ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، فبدأ بما بدء الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال (لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءً قدير، لا اله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحدهُ )، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل ومشى إلى المروة حتى إذا انصبت قدماهُ في بطن الوادي سعى قال حتى إذا صعدنا مشى حتى آتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا.**

الشرح:

السعي بين الصفا والمروة عندما يقترب الإنسان الصفاء ويشرع في الصعود فإنه يقرأ حينها قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]، ثم يقول ابدءوا بما بدأ الله به وفي ذلك عدة فوائد :-

أولاً:إقتداءاً برسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث أنه ثبت عنهُ ذلك الفعل فنحنُ نقولُ ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام ٠

ثانيا : امتثالاً لأمر الله تعالى، كيف يكون امتثالاً لأمر الله؟ أنه يبدأ من الصفا، الله -عز وجل- قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة:١٥٨]، فنحن نمتثل أمر الله عز وجل.

ثالثاً: ليشعر نفسهُ إنما سعى؛ لأنه من شعائر الله وهذا الذكر لا يقال بعد ذلك يعني لو وصل لا يقوله بعد ذلك، لأنهُ ذكرٌ شُرع لبيان ابتداء السعي من الصفا، وأن تقديم الصفاء كان بتقديم الله تعالى.

مسألةٌ أخرى هل يقرأ الآية كاملة أم موضع الشاهد فقط؟

الآية طويلة الذي يظهر انهُ يقتصر علي موضع الشاهد فقط لأن الصحابة -رضي الله عنهم- لم ينقلوا غير ذلك ولو كانت السنةٌ قرأة الآية كاملة لقال في الحديث؛ حتى ختم الآية أو عبارةً نحوها، فلما لم يذكر دل على أنه يقتصرُ على ما نُقل فقط.

قوله: فبدأ بالصفا. فرقى عليه الواجبُ أن يبدأ بالصفا كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو بدأ بالمروة لم يصح الشوط الأول فإنما يسقط وعليه أن يأتي بدلهُ بثامن حتى يكون السعي صحيح، والصعود على الصفا أو المروة ليس بواجب وإنما هو سنة، ولو انتهى المسلم إلى نهاية ممشى العربات، ثم استدار وذهب إلى الجبل الأخر فإن فعلهُ صحيح، لأنهم جعلوا نهاية حد العربات هو بداية كل جبل واضح؟

قوله حتى رأى البيت فاستقبل القبلة هذهِ هي السنة أنه يقف على الصفا بحيث يمكنهُ مشاهدة الكعبة، وهذا ممكن فيما لو لم يكن هناك زحام وعندما يصعد على الصفا، فإن لم يتمكن من ذلك يقف في أي مكان و يدعوُ ولا حرج

قولهُ **فوحد الله وكبرهُ** وفي رواية عند النسائي: فوحد الله وكبره ثلاثا وحمدهُ، وبناءً على ذلك تكون صفه الذكر أن يرفع يديه كما يرفعُها عند الدعاء.

وهذا ثابت عند البيهقي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث جابر بسند الإمام مسلم، يرفع يديه كما يرفع للدعاء ثم يقول لا اله إلا الله، لأنه كما ثبت فوحد الله يعني يقول لا اله إلا الله، ثم يقول الله أكبر الله أكبر الله اكبر ثم يحمد الله تعالى كما ثبت عند النسائي.

ثم يقول الدعاء الوارد لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيءٍ قدير لا اله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، يقول هذا الدعاء ثلاث مرات ويدعو بين ذلك، كم يدعو؟ مرتين لو قال هذا الدعاء ثلاث مرات يدعو بينهما أي مرتين.

ولم يثبت عنهُ -صلى الله عليه وسلم- أنهُ ذكر البسملةَ قبل ذلك، إذا لا تشرع البسملة

قوله **ثم نزلَ ومشى إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى قال حتى إذا صعدنا مشى** هنا بعد الفراغ من الدعاء ينزل من الصفا ويتجه إلى المروة، وعند وصولهِ إلى العلمين الأخضرين فأنهُ يستحب له أن يسعي سعياً شديدًا، وهذا خاصٌ بالرجال إقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، وثبت في البيهقي أن ابن مسعود -رضي الله عنه- كان يقول بين العلمين ربِ اغفر وارحم

إنك أنت الأعز الأكرم، وثبت نحوهُ عن ابن عُمر أنه كان يقولهُ بين الصفا والمروة كامل.

يستحبُ أيضًا أن ينشغل الإنسان في سعيهِ بما أحب من دعاءٍ وذكرٍ وقراءة للقران ولا تشترط الطهارة في الصفا والمروة لقولهِ -صلى الله عليه وسلم-: «يا عائشة افعلي ما يفعلهُ الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[1] وعند وصُولهِ إلى المروة في الشوط السابع فانه يمضي ولا يقف للدعاء.

مسألة أخرى في حكم الموالاة بين الصفا والمروة.

لا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي إنما هو مستحب باتفاق العلماء، يعني لو فرغ الإنسان من الطواف حول الكعبة، ثم احتاج أن يقضي بعض حاجتهِ فقضى ثم رجع إلى الصفا والمروة وسعى هنا نقول سعيهُ صحيح؛ لأن الموالاة لا تشترط باتفاق العلماء، أما الموالاة بين أشواط السعي نفسهُ فهو شرطٌ والخلاف فيه كالخلاف في مسألة الموالاة بين الطواف حول الكعبة فالجمهور على أنهُ شرط ويجوز له أن يتوقف لصلاة فريضةٍ أو جنازة، أما لو قطعهُ بفاصلٍ عرفا فانهُ يستأنف الشوط من جديد.

إذا فرغ القارنُ والمفرد من السعي فإنهُ يبقى على إحرامه إلي يوم النحر، القارن والمفرد يبقي بملابس الإحرام ولا يتحلل، أما المتمتع فيكون قد بقي عليه فعل واحد وهو أن يقصر، والتقصير هنا في حق المتمتع نقول أفضل لماذا؟ حتى

---

(١) رواه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

يبقي شيءُ من شعرهِ ليحلقهُ يوم النحر فيدل لذلك قولهُ -صلى الله عليه وسلم-: «ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيتِ وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم يهل بالحج»[1]،أي في يوم التروية رواهُ النسائي.

الواجب عند الحلق أو التقصير أن يستوعب جميع الرأس لا يأخذ شيء من شعره من الأمام أو من الخلف أو عن اليمين أو عن الشمال فإن هذا الفعل غير صحيح، أما المرأة فإن الواجب عليها أن تأخذ من طرف شعرها قدر أنمله فتقصهُ.

قال -صلى الله عليه وسلم-: «ليس على النساءُ حلقُ إنما على النساء التقصير»[2] رواهُ أبو داود

قال: **حتى كان آخر طواف على المروة فقال لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتهُا عمرة فمن كان منكم ليس معهُ هديٌ فليُحل وليجعلها عمرة.**

قوله: **لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرت** فيهُ دليلٌ على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حج قارنا، وقد اختلف العلماء في أي الأنساك حج النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن الراجح ما ذهب إليه أحمد ورجحهُ ابن القيم في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حج قارنا بدليل هذا الحديث حديث جابر وحديث حفصة

---

(١) رواه النسائي (٢٧٣٢).

(٢) رواه أبو داود (١٩٨٤).

-رضي الله عنها- عند البخاري ومسلم قالت: «قلت للنبي -صلى الله عليه وسلم- ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل أنت بعمرتك فقال عليه الصلاة والسلام: إني لبدّت رأسي وقلدتُ هديي فلا أحل حتى أنحر»[1] فهذا فيه دليلٌ على أنهُ في عمرةً معها حج لأن المفرد ليس عليه هديٌ أصلا.

هنا نتوقف، إن شاء الله في الدرس القادم سنتكلم على ما هو أفضل الأنساك وحكم الهدي مع الأنساك الثلاثة اسأل الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعلني وإياكم من اللذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلى الله وسلم على نبينا محمدا وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) البخاري(١٤٩١).

# الدرس الرابع

# شرح كتاب الحج

# من

# منهج السالكين

## للعلامة السعدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

كنا قد توقفنا في الدرس الماضي عند قول جابر -رضي الله عنه- حتى كان آخر طواف على المروة فقال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معهُ هديُ فليُحل وليجعلُها فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامِنا هذا أم لأبد؟

فشبّك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أصابعهُ واحدةً في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبدِ أبدٍ»، قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت» هذا فيه دليلٌ على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان نُسكهُ ما هو؟ القِران أي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حج قارنًا[1].

واختلف العلماء في الحقيقة في أي الأنساك حج النبي -صلى الله عليه وسلم-، وظاهر الحديث بأنه حج قارنًا، لكن الراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد ورجحهُ ابن القيم في أنه -صلى الله عليه وسلم- حج قارنًا بدليل هذا الحديث حديث جابر، وأيضًا بدليل حديث حفصة -رضي الله عنها-عند البخاري ومسلم: حيث

(١) رواه البخاري (١٦٧٧).

قالت: «قُلت للنبي -صلى الله عليه وسلم- ما شأن الناس حلُ ولم تحلل أنت من عمرتك؟ »[١] يعني هو أمر الصحابة بأن يفسخوا الحج إلى عمرة ولكنه -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل. فقال لها -عليه الصلاة والسلام-: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَر»[٢]، فهذا فيه دليل على أنه في عمرة معها حج، لأن المفرد ليس عليه هدي، وقد نقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال: «لا أشكُ أن سول الله -صلى الله عليه وسلم- كان قارنًا».

قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث حفصة: « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي» ما معنى تلبيد الرأس؟ غالبًا كانوا في سفر يركبون و يأخذون في الطريق مثلًا من المدينة إلى مكة كما قلنا ثمانية أيام، وعادةً المسافر يشعث شعره و قد يصيبهُ من العاهات القمل أو التراب فكان يلبدونه يضعون عليه ما يسمى بالخطم نوع من الصمغ أو العسل يدهنه بالعسل حتى يدمل خلاص ما يحصل فيه شيء.

وقد قال بن عبد البر -رحمه الله تعالى-: "معنى التلبيد أن يجعل الصمغ في الغسول حتى يلطخ به رأسه إذا أراد أن يحرم ليمنعه ذلك من الشعث.

---

(١) رواه البخاري (١٥٩١)

(٢) رواه البخاري (١٦٣٨)، رواه مسلم (١٢٢٩).

وقد ذكر العلماء: أن تلبيد الشعر كان يفعله من أراد أن يدوم إحرامه إلى أن يبلغ الهدي محله، فهذه كانت عادتهم، قالوا: وكان يحتاج إليه من طال أمد إحرامه فلا يكثر فيه القمل من طول المكث في الإحرام.

قوله: «وَقَلَّدْتُ هَدْيِي»، ما معنى تقليد الهدي؟

السوق يكون على صفة من يرى الهدي، يرى أنه مقلّد؛ ما معنى التقليد؟ يضع عليه قلادة أو علامة بعضهم يربط به النعلين بحيث لو ينظر الرائي إلى هذه الماشية يعلم بأنها هدي لبيت الله الحرام، وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- لّما أحرم بالعمرة بذي الحليفة عام الحديبية أنه قلد الهدي وأشعر وأحرم منها، وتقليد الهدي هو أن يعلق في عنق البدنةِ شيءٍ ليُعلم إنه هدي، والإشعار أيضًا علامة؛ الإشعار هو أن يضرب صفحة سنام البدنه اليمنى بحديدةٍ فيلطخها بالدم فيجمد الدم فتبقى علامة ليُشعر بأنه هديٌ.

قوله فلا **أحل حتى أنحر**، هذا هو حكم من حد قارنًا وساق معه الهدي أنه لا يجوز له أن يفسخ حجه إلى عمرةٍ حتى يبلغ الهدي محله لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأين محل الهدي؟ في مِنى يوم النحر.

***

المتن:

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله قال المصنف -رحمه الله-: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهَّ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اَللهَّ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي اَلْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتْ اَلْعُمْرَةُ فِي اَلْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ اَلْيَمَنِ بِبُدْنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ اَلْحَجَّ؟" قَالَ: قُلْتُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ اَلْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ اَلْهَدْيِ اَلَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ اَلْيَمَنِ، وَاَلَّذِي أَتَى بِهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ: فَحَلَّ اَلنَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)[1]

الشرح:

قوله **فمن كان منكم ليس معه هدي**، هذا معناه أن العمرة صارت جزءً من الحج وبهذا استدل القائلون بوجوب التمتع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه بأن يتمتعوا، فيفسخوا الحج إلى عمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية، ولكن الصحيح أن الأمر كان خاصًا بالصحابة -رضي الله عنهم- كما هو مذهب الجمهور.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٥).

أما قوله لأبدا أبدٍ؛ أي: الاعتمار في أشهر الحج مستمرٌ للأبدٍ لا أن التمتع مستمر، وهذا الكلام من النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه عدة فوائد:

فيه ردٌ علي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من عدم جواز العمرة في أشهر الحج وقد ذكرنا ذلك في الدرس الماضي، حيث كانوا يرون أن العمرة ف أشهر الحج من أفجر الفجور، ففعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بأمره لأصحابه بأن يفسخوا الحج إلى عمرة ردٌّ على هذا.

وفيه أيضًا جواز فسخ الحج إلى عمرة ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابهُ بذلك فمن أحرم مفرداً بالحج عند الميقات؛ فقال: لبيك اللهم حج، جاز له أن يتحلل بعمرة قبل أداء الحج واضح؟ حتى لو نيته أن يحج مفردًا؛ فيجوز له قبل يوم التروية أن يقلب الحج إلى عمرة.

ومن صور فسخ الحج إلى عمرة، قال: كمن احرم بحج ثم عرض له عارضًا وأراد أن يرجع إلى أهله، سافر إلى الحج وأحرم ودخل في النسك وكان مفردًا مثلًا، ولكن عرض لأهله عارض وأراد يرجع، هنا يجوز له أن يتحلل بعمرة، ثم يرجع ولا شيء عليه، لكن من ساق معه الهدي؛ فإنه لا يجوز أن يفسخ حجتهُ إلى عمرة كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

**مسألة أخرى**: حكم الهدي مع الأنساك الثلاثة عندنا تمتع وقران وإفراد أما من حج مفرداً فإنه لا يلزمهُ هديٌ باتفاق العلماء، ولكن لو أهدى فلا يُمنع من ذلك، أما القارن والمتمتع فإنهما يلزمهما هديٌ والدليل على ذلك قوله تعالى:

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هذا دليل الوجوب.

قد يقول قائل هذا الدليل على وجوب الهدي على المتمتع الله -عز وجل- قال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فلا يبقى دليل علي وجوب الهدي على القارن، العلماء يطلقون التمتع على التمتع وعلى القران، القارن أيضًا يسمى متمتع، لماذا؟ قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: (فإن القران كان عندهم داخلًا في مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج، قال: وذلك إن مقصود حقيقة التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، والقارن أتى بعمرةٍ في أشهر الحج، فأتى بالعمرةٍ والحج جميعا في أشهر الحج من غير سفرٍ بينهما) واضح؟

فكأن هذا الهدي في مقابلة مشقة السفر بأن يؤدي عمرة في سفر وحجًا في سفر؛ ولكن ما دام إنهما جمعا معًا في سفر واحد كان هذا بمثابة الهدي، ولهذا فان الناس في الهدي على نوعين:

من ساق معه الهدي من الحِل إلى الحرم فهذا يلزمه أن يحج قارناً أو مفردا لأن الله -عز وجل -يقول: ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[البقرة: ١٩٦].

ويتعذر في حقه التمتع لماذا؟ لأن المتمتع يوجب التحلل بعمرة قبل الحج والذي ساق الهدي متى يحل؟ حتى يبلغ الهدي محله، ومتى يبلغ هذا الهدي محله؟

في يوم النحر، إذًا من كانت هذه حاله فمتى يتمتع بالعمرة؟ يكون خلاص دخل في الحج الآن،

أما من لم يسق الهدي؛ فإنه يجوز له أن يتمتع وأن يقرن وأن يفرد فهو مخيّر بين هذه الأنساك الثلاثة.

هنا توجيه العلماء بأنه خاص بالصحابة لكن الراجح في المسألة أنه على التخيير والآن هذه هي المسألة ما هي أفضل الأنساك؟ جمهور العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية على أن المسلم مخيّر في أحد الأنساك الثلاثة مخير أي نسك يريد يفعل ذلك لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من أراد أن يُهلَّ بالحجِّ والعمرةِ، فليفعلْ، ومن أراد أن يُهِلَّ بعمرةٍ، فليفعل، ومن أراد أن يُهلَّ حجٍّ، فليفعل»[1]. والحديث رواه مسلم، ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-.

وذهب بعض أهل العلم وهو مذهب ابن عباس وابن حزم الظاهري ومال إليه بن القيم إلى أن التمتع واجب، واستدلوا بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه بالتمتع في حجة الوداع، وأمر النبي قالوا: يُحمل علي الوجوب وإلى هذه الرأي مال الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى-، لكن الراجح والله أعلم هو القول الأول، أما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه فالذي يظهر أنه حكمًا خاصًا فيهم ومن جاء بعدهم فهو مخيرٌ بحسب حالهِ.

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٢، ٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١).

**مسألة أخرى** من وجب عليه الهدي ولم يجدهُ أو لم يكن عندهُ ثمنه، ماذا يفعل؟ يقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦]، فمن لم يجد هديًا فإنه عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، يصوم ثلاثة أيام في الحج، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ولو صام السبعة بعد الفراغ من الحج وقبل رجوعه إلى أهلهِ جاز ذلك، ولكن ما هو الأفضل في وقت صيام الثلاثة أيام؟

هو الآن سيصومها في الحج ما هو الأفضل؟ خلاف بين العلماء في ذلك، قد رجح ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- (أنه لا يصوم يوم عرفة لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك من قوله وفعله ولأن في ذلك مشقة علي من صام فيفوت على نفسه أجر الدعاء من بعد الزوال إلى مغيب الشمس).

لأن أعظم المقاصد يوم عرفة أن يلجأ الإنسان إلي الله -عز وجل -ويتضرع بالدعاء من زوال الشمس إلى أن تغرب الشمس لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- (من صام ذاك اليوم؛ فإنه يشق عليه أن يطبق هذه السنة، (ومن صام قبل يوم عرفة يجوز له أن يبدأ صيامها من حين إحرامه بالعمرة -أول ما يبدأ الإحرام بالعمرة يجوز له أن يصوم هذه الثلاثة أيام-، وله أن يصومها متتابعات أو متفرقات أما إذا أخرها إلى أيام التشريق فانه يلزمه أن يصومها متتابعات).

وهنا يُنبّه إلى أنه لم يرخص النبي -صلى الله عليه وسلم- في صوم أيام التشريق إلا للمتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي، فقد روى البخاري في صحيحه

عن عائشة وابن عُمر -رضي الله عنهما- قالا: «لم يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ »، أما الحكم في عامة الناس أن أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله -عز وجل -فلا يجوز صيامُها.

ثم قال **وقدم علي من اليمن ببرد النبي -صلى الله عليه وسلم-**، قولهُ: أنه رأى فاطمة -رضي الله عنها-وعليها ثيابًا صبيغًا أي مصبوغًا أي أنها تجملت وتعدلت.

قولهُ: **محرشًا** قال النووي: التحريش الإغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها، يذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- ما يقتضي عتابها

قوله: **بُدن** جمع بدنه؛ وهى الإبل سميت بذلك لعظم جسمها، ومنه سُمي الرجل السمين بدينا.

علي -رضي الله عنه- لما رجع من اليمن رأى فاطمة قد تزينت وتطيبت واكتحلت فأنكر عليها ذلك ظناً منه ماذا؟ أن ذلك لا يجوز، فبيّنت له أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرها بذلك كما أمر بقية أصحابه بأن يفسخوا حجهم إلى عمرة.

وقوله: **ماذا قلت حين فرضت الحج؟** قال: **(قلت اللهم إني أُهل بما أهل به رسولك)**، أخذ العلماء من هذا جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير، ولكن عليه أن يعلم بماذا احرم قبل أن يشرع في الطواف حتى يأتي بالنُسك على بيّنة.

المتن:

ثم قال: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ اَلْمَشْعَرِ اَلْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي - فَخَطَبَ اَلنَّاسَ: وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اَلْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ اَلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ اِبْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ -، وَرِبَا اَلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اَللَّهَ فِي اَلنِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اَللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اَللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اَللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ،

**وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ اَلسَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى اَلسَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى اَلنَّاسِ: اَللَّهُمَّ اِشْهَدْ، اَللَّهُمَّ اِشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**[1].

**(ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ اَلْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص)**[2].

**الشرح:**

قوله **فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مِنى** يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، قال النووي -رحمه الله تعالى-: "سُمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يتروّون فيه من الماء أي يحملونه معه من مكة إلى عرفات يستعملون في الشرب وغيرهِ؛ لأن عرفة لم يكن بها ماء ومن اليوم الثامن إلي الثالث عشر كلها تُسمى بأسماء"، معنى ذلك اليوم الثامن يُسمى بيوم التروية والتاسع يُسمى يوم عرفة والعاشر يُسمى يوم النحر والحادي عشر يوم القرن والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر يوم النفر الثاني.

أعمال يوم التروية يسنُ في هذا اليوم للمحلين من أهل مكة اللذين يريدون الحج وكذلك الآفاقيين من غير أهل مكة ممن كان قد حل من عمرتهِ يسنُ له في

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٤٤)، ومسلم (١٢١٨).

هذا اليوم أن يحرم بالحج في هذا اليوم لقوله -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه: «أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يومُ التروية فأهلُّوا بالحجِّ»[1] الحديث متفق عليه.

ويُحرم الإنسان في هذا اليوم من مكانهِ داخل مكة لا يخرج عنها إلى الحل وين ما كان موجود يحرم من مكانه، يسنُ أن يفعل المحرم في هذا اليوم قبل إحرامه ما كان يفعله في الميقات من تنظفٌ وتطيبٌ وغُسلٍ، ثم يتجرد عن المخيط ويلبس الإزار والرداء ثم يلبي قائلاً: "لبيك حجا"

يسنُ الدفع منى قبل الزوال حتى يصلي الظهر بِمنى واضح؟ يوم التروية يسن له أن يخرج من مكة إن كان بمكة يتوجه إلى منى قبل الزوال حتى يصلي الظهر بمنى والنبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة؛ فيصلي الصلوات الأربع قصراً من غير جمع وهذا بإجماع العلماء، والقصر هنا متعلق بالنُسك فيقصر كل من تلبس الإحرام سواء كان من أهل مكة أو الآفاقيين.

فالإقامة في منى مستحبة وليست واجبة؛ لأنه من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- المجرد والفعل المجرد من غير أمر من عند علماء الأصول لا يدل على الوجوب وهذا باتفاق العلماء.

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٣).

**مسألة** لو صادف يوم التروية يوم جمعه كما هو الأفضل في حق الحاج؟

أن يصلي الجمعة في المسجد الحرام ثم يتوجه إلى منى أو أنه يتوجه إلى منى ويصلي الظهر والعصر هناك؟

الذي يظهر أن ذهابه إلي منى الأفضل؛ لأن البقاء في منى عبادة والحاج إنما جاء من بلادهِ لأداء هذه العبادة، ولكن من أدركه الوقت ولا يزال بمكة وقد حان وقت صلاة الجمعة قبل أن يذهب إلى منى فالأولى أن يصلي الجمعة بمكة ثم يتوجه إلى منى وقد روي أن يوم التروية صادف يوم جمعة في عهد عُمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- فخرج إلى منى ولم يصلي الجمعة في مكة.

قوله: ثم **مكث قليلاً حتى طلعت الشمس** أي من السنة المكث بمنى حتى تطلع الشمس من يوم عرفة ومن ذهب إلى عرفة قبل ذلك فقد خالف السنة وحرم نفسه أجر متابعة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

عرفة مشعرٌ خارج حدود الحرم، وهو اسم لمكان الوقوف في الحج سُميت عرفة لارتفاعها على ما حولها، ويستحب الخروج إلى عرفة ذاكراً لله تعالى مكبراً أو ملبيا حتى يصل إلى عرفة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقطع التلبية إلا في يوم النحر بعد أن رمى جمرة العقبة كما في حديث الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «حدثني رسول الله صل الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[1] رواه الترمذي والنسائي.

---

(١) رواه الترمذي ( ٩١٨)

قولهُ: **أمر بقُبة من شعر تضرب لهُ بنمرة:** القبة من الخيام بيتٌ صغير مستدير، ونمرة اسم موضعٍ قريب من عرفات وليس منها، والسنة أن ينزل الحاج بِنمرة كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإذا زالت الشمس فإنه بعد ذلك يدخل إلى عرفة، فإن لم يتمكن ولا يتيسر له ذلك نزل بعرفة ولو قبل الزوال.

ويستفاد من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا أن تغطية الرأس بغير ملاصقًا يجوز وإنما والمحظور تغطية الرأس بملاصق

ويستفاد أيضًا أن الإنسان يجوز له أن يترفق بنفسه، ويستظل، وليس المقصود هو التشدد وإرهاق النفس إنما المقصود إتباع السنة

ويستفاد أيضًا من فعله -صلى الله عليه وسلم- أنه أراد أن يخالف المشركين، فلهذا قال: فلا تشك قريش إلا انه واقف عند المشعر الحرام، فالمشعر الحرام هو جبلٌ بمزدلفة، وقد أُزيل الآن ويقال بأن المسجد الموجود في المزدلفة إنما هو مكان الجبل.

قال النووي -رحمه الله تعالى-: في فائدة فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقفُ بالمشعر الحرام وهو جبلٌ في المزدلفة يقال له قزح، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات -ماعدا قريش فقط هم اللذين يقفون عند المشعر الحرام في عرفة-، فظنت قريش أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو من قريش يقف في المشعر الحرام على

عادتهم ولا يتجاوزه، ولكنهُ تجاوزهُ إلى عرفات؛ لأن الله تعالى أمرهُ بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. أي سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لماذا؟ قال النووي: لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه واضح؟ انتهى كلامهُ رحمه الله.

قولهُ: **(حتى أتى عرفة فوجد القُبة قد ضُربت لهُ بنمرة فنزل بها)** يُفهم من هذا الكلام أن نمرة من عرفة وليس هذا مرادً بل مراد جابر -رضي الله عنه- أنهُ جاوز المزدلفة وفي طريقهِ إلى عرفة نزل بنمرة.

قولهُ **حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت لهُ فأتي بطن الوادي فخطب الناس**، القصواء كما قلنا اسم لناقة النبي -صلى الله عليه وسلم- فرحلت له أي جُعل عليها الرحل، بطن الوادي وهو وادي اسمُه عُرنه وهو وادٍ متسع خصه النبي -صلى الله عليه وسلم- بخطبتهِ وقد بُني فيه مسجد عرفات الآن، وهذا المسجد كبير واسعٌ تقع مقدمةٌ في بطن الوادي وبعضهُ الأخر يقعُ داخل عرفة.

**وهنا مسألة هل بطن الوادي من عرفات؟** فيجوز للإنسان أن يقف بها أو ليس منها؟، الذي يظهر والله أعلم أنهُ من عرفات؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عُرنه»[1]، ماذا يُفهم منه؟ أن هذا

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

الاستثناء يدل على أن بطن الوادي من عرفة وإلا لما قال: ارفعوا عن بطن الوادي واضح؟ لا يجوز الوقوف فيه لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك.

وعلى هذا من وقف في بطن الوادي، ثم دفع منه إلى مزدلفة فإن حجهُ غير صحيح؛ لأن هذا ليس من عرفة شرعا وإن كان منها مكاناً، وقد وضعت الحكومة السعودية جزاها الله خيراً علامات واضحة داخل المسجد وخارجهُ لمعرفة حدود عرفة حتى لا يقف الحاج في غيرها فيبطل حجهُ.

قال **فخطب الناس خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو علي ظهر ناقته** خطب خطبةً بليغة قتر فيها قواعد الإسلام وشيئاً كثيراً من أحكامه فقال -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عليكم»، وقد حرم النبي -صلى الله عليه وسلم- دماء المسلمين بغير وجه حق وحرم التعدي على أموالهم بغير وجه حق وأكد هذا التحريم بقوله: «كَحُرْمَةِ يومِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا».

لأن هذا اليوم هو يوم عرفة، ويوم عرفة من أيام الحج، وهذا الشهر هو شهر ذي الحجة وهو شهرٌ من الأشهر الحرم والبلد الحرام هو مكة، ومكة أيضًا محرمه ومعظمة عند العرب، فأكد النبي -صلى الله عليه وسلم- حرمه الدِماء والأموال بهذه المؤكدات الثلاث، قال ألا كل شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع فأبطل -صلى الله عليه وسلم- جميع أمور الجاهلية من خرافات وعادات وتقاليد مخالفةٍ لشرع الله فكلها موضوعةٌ باطله.

قال ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دمٍ أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلتهُ هُذيل (يمكن بدال الباء لام)، فاسقط -صلى الله عليه وسلم- في خطبتهِ هذه كل الدماء التي كانت في الجاهلية وأول دمٍ أسقطهُ هو من دماء بني هاشم من رهط النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو دم بن ربيعة بن الحارث وهو من أبناء عمومته -صلى الله عليه وسلم- حيث كان ولداً صغيراً رضيعاً أصابه حجرٌ من قبيلة هُذيل لخلاف بينها وبين قبيلة بني سعد فقُتل هذا الطفل فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قرر لبني هاشم بأن لا يطالبوا بِدم هذا الولد.

وربا الجاهلة موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوعٌ كُله فأسقط أيضًا النبي -صلى الله عليه وسلم- ربا الجاهلية وهيه ما كانوا يأخذونهُ زيادةً بغير وجه حقٍ لأن الإسلام لا ربا فيه، وفي فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا فائدة ذكرها الإمام النووي حيث قال رحمهُ الله: "وفيه أن الإمام وغيره مما يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسهِ وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده للإسلام؛ يعني: أن الامر هو الذي يمتثل قبل المأمور.

قال: «فاتقوا الله في النساء» بعدما عظم الدماء والإعراب والأموال فوضع أمور الجاهلية أوصى بالنساء؛ لأن النساء يقع عليهن كثيرًا الظلم خاصةً في الجاهلية، فأوصى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنساء خيرا قال: «فإنكم

أخذتموهن بأمان الله» أي: أن الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية.

وجاء في حديثٍ آخر قال: «فأنهن عوان عندكم» ومعنى عوان أي أسيرات محبوسات لحق الزوج قال واستحللتم فروجهن بكلمة الله أي بكلمة لا إله إلا الله، والمعنى فلولا الإسلام للزوج لما أحلت له هذه المرأة قال: «ولكم عليهن ألا يطئن فروشكم أحدًا تكرهونه»[1]، أي: من حقوقكم عليهن ألا يدخلن منازلكم أحدًا ممكن تكرهونهُ ويدخل في ذلك الرجال والنساء والأقارب.

قال: «فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّح» أي: إن ادخلن في بيوتكم من تكرهون فلزوج أن يضربها تأديباً على ما مضى ضربا غير مبرح أي ليس بشديد ولا شاق ولا مؤلم ولا يؤذيها، قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» هذا من حقوق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها وأن يكسوها بما هو متعارف عليه عند الناس وبحسب يسر الزوج وعسره، قال: «وقد تركت فيكم ما لم تضلوا بعدهُ إن اعتصمتم به كتاب الله»، هنا لم يذكر سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- لماذا؟ لأنها داخلةٌ ضمن كتاب الله عز وجل، لم يذكر السنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأنها داخلة في كتاب الله لهذا يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فهي داخله في القرآن.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

والأمر بالاعتصام بالقرآن هو أمرٌ بالاعتصام بالسنة لأن الأخذ بالسنة أخذٌ بالقرآن فمن اعتصم بالقرآن والسنة فإنه لن يضل في الدنيا ولن يخيب ف الآخرة، قال: «وأنتم تسألون عني فما انتم قائلون؟ »: قالوا نشهد أنك قد بلغت و أديت ونصحت ولهذا قال الله عز وجل: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾[الأعراف: ٦]٠

فالمرسلون يسألون عن التبليغ والمرسل إليهم أيضًا يسألون عن كونهم بلغوا ونحنُ نشهدُ انه -صلى الله عليه وسلم-: بلغَ ونصحَ وأدى الأمانة -صلى الله عليه وسلم-، فقال: بإصبعه السبابة يرفعها إلي السماء وينكتها إلى الناس «اللهم أشهد اللهم أشهد» فيشير -صلى الله عليه وسلم- بإصبعه إلى السماء يريد الله -عز وجل -بأن يشهد عليهم بأنه بلغ وأدى ونصح، وهم شهدوا بذلك، وفي هذا دليلٌ لأهل السنة والجماعة على مسألة عقدية.

جاوب عليها إبراهيم أو مزمل ماذا استفاد النبي -صلى الله عليه وسلم- من الإشارة إلى السماء؟ قيل: مسألة عقدية عند أهل السنة والجماعة هذا الحديث يُعتبر دليل على هذه المسألة، اللهم فاشهد الآن اثر على اسم اسأل الله -عز وجل -علو الله -عز وجل -وأنه على عرشهِ مستوي عليه بائن من خلقة جل وعلا.

**هنا مسألة** هل خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- خُطبةً واحدة أم خطبتان؟

الصحيح في المسألة أنهُ خطب خطبة واحدة وأنهُ لا تعلق لها بالصلاة، قال: ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئًا، النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين والحكمة من هذا الجمع؛ حتى يطول الوقت ليتفرغ الحاجُ للدعاء أيضًا ليجتمع الناس على الصلاة فأنهم إذا صلوا الظهر في وقتها قد يتفرقون في صلاة العصر فلا يجتمعون كما يجتمعون لصلاة الظهر.

قولهُ ثم أذن بلال فيه دلالة على أن الخطبة كانت قبل الصلاة وقولهُ و لم يصلي بينهما شيئًا فيه دلالة على أن المسافر لا يصلي السنن الرواتب وقولهُ: فصلى الظهر فيه دلالة على سقوط الجمعة عن المسافر لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا بالإجماع؛ لأنه كان يوم جمعة وقد أجمع العلماء على أن الجمع بين الصلاتين مع الإمام سنة وليست بواجب.

يُستحب للحجاج أن يصلوا مع الإمام وأن يستمعوا إلى خُطبته فإن لم يتمكنوا لزحامٍ أو لمكثهم في الخيام التابعة لحملاتهم فإن لهم أن يستمعوا إلى الخطبة عبر الوسائل الحديثة كالمذياع، ثم بعد ذلك يؤذنون ويصلون الظهر والعصر بإقامتين؛ فإن لم يتمكنوا فإنه يجوز أن يخطب فيهم طالب علمٍ ثم يصلون.

قولهُ ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقة القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، قولهُ حتى آتي الموقف فيه دليلٌ على أن

نميرة خارج عرفة فعندما فرغ النبي -صلى الله عليه وسلم- من خطبته وصلى بالناس الظهر والعصر توجه إلى جبل عرفة وهو المسمى الآن بجبل الرحمة ومكث عنده يدعوا حتى غربت الشمس فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يدلُ على مشروعية صعود هذا الجبل بإجماع العلماء ولا أن يخصص هذا المكان بالمكث فيزدحم عليه الناس لقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الآخر: «وقفت هنا وعرفة كُلها موقف»[1]، رواه مسلم.

ويبدأ وقت الوقوف في عرفة من زوال الشمس، لأنه فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه على الراجح من أقوال علماء وهو مذهب جمهور العلماء، وينتهي بطلوع الفجر من يوم النحر لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «الحج عرفة فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليله جمعٍ»-**يعني يوم مزدلفة**- «فقد أدرك الحج»[2] الحديث رواه الخمسة.

ينبغي على الحاج أن يتفرغ للدعاء في يوم عرفة فإن الدعاء في هذا اليوم هو خير الدعاء كما قال -صلى الله عليه وسلم-: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[3] رواه الترمذي، والله -عز وجل -يُعتقُ من النار أكثر ما

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٥/٢) ، والترمذي (٢٣٧/٣)، والنسائي (٢٥٦/٥)، وابن ماجه (١٠٠٣/٢)، وأحمد (٣٣٥/٤)، والدارمي (٥٩/٢)، والبيهقي (١١٦/٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٣٩ ).

يعتق في سائر الأيام في هذا اليوم ففي صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما أكثر من يومٍ يُعتق فيه الله من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ماذا أراد هؤلاء»[1].

ويستحب حال الدعاء أن يستقبل القبلة لقول جابر: «فاستقبل القبلة»، وأن يرفع يديه بالدعاء لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «كنت رديف النبي -صلى الله عليه وسلم- في عرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه فتناول الخطام وهو رافع يديه الأخرى».

قوله: فلم يزل واقفًا، ليس المراد به الوقوف على الرجلين وإنما المعنى المكث، فلو كان جالسًا أو مضطجعًا أو مستلقيًا جاز له ذلك.

**مسألة** ونختم بها من وقف بعرفة ثم دفع قبل غروب الشمس، فإنه خالف السنة ولم يتبع هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- و لكن هل عليه دم أو لا؟ ؟

الراجح من أقوال العلماء أنه ليس عليه شيء، لحديث عروة ابن مضرِّس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له لما وقف بعرفة ليلًا هو جاء بالليل لم يدركهم في النهار، قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من شهد صلاتنا هذه -التي هي صلاة الفجر في مزدلفة- ووقف معنا حتى ندفع -أي لرمي جمرة العقبة- ووقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجة وقضى. . » والحديث رواه الخمسة.

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٨).

**فأسأل الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، أن يجعلني وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. .**

**سؤال:. . . . ؟**

**الإجابة:** يعني توصيف هذه المسألة متى ينقطع التمتع واضح؟ ينقطع التمتع فيما يظهر لي على الراجح أنه إذا رجع إلى أهله فإنه قد انقطع تمتعه، وإذا أراد أن يحج من نفس العام يأتي بعمرةٍ مرةٍ أُخرى.

سؤال:. . . . ؟

يعني يأتي بهذا التمتع تحسب له التمتع.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم أستغفرك وأتوب إليك.

# الدرس الخامس

# شرح كتاب الحج

# من

# منهج السالكين

## للعلامة السعدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

**وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد شنق للقصواء زمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: " أيها الناس، السكينةَ، السكينةَ "، كلما أتى حبلًا من الجبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثمّ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام.**

**فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، حتى أتى بطن محسر تحرك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر وطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.**

**ثمّ ركب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: « انزعوا بني عبد المطلب، فولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت من معكم»[١]. فناولوه دلوا فشرب منه. رواه مسلم.**

**وكان -صلى الله عليه وسلم- يفعل المناسك، ويقول للناس: «خذوا عني مناسككم»[٢] فأكمل ما يكون من الحج: الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فيه وأصحابه رضي الله عنهم.**

الشرح:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

كنا قد وقفنا عند مسألة الدفع من عرفة عند قول جابر -رضي الله عنه-: (وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-).

الدفع من عرفه بين جابر -رضي الله عنه- هنا صفة خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- من عرفة إلى مزدلفة وفيها أنه -عليه الصلاة والسلام- خالف طريقة إتيانه إلى عرفة وعودته من عرفة إلى مزدلفة فلم يرجع من نفس الطريق، فإنه سلك طريقين مختلفين كما كان يفعل -صلى الله عليه وسلم- في صلاة العيد، وعلل بعض العلماء ذلك بأن فيه إظهار للشعيرة وإبانه لها.

---

(١) رواه مسلم(١٢١٨) .

(٢) رواه النسائي (٣٠٦٢) .

وقال بعض أهل العلم: بل أراد -صلى الله عليه وسلم- أن يبين للناس بأن الطريق غير مقصود فسلك طريقين مختلفين، ولم يذكروا أن من صفة حجه استحباب مغايرة الطريق مما يدل على أن هذا الأمر مباح، قوله: (وشنق للقصواء الزمام) أي: شد الحبل الذي يربط في أنف البعير كي لا تسرع، وهذا فيه ماذا؟ فيه الرفق في السير من الراكب بالمشاة، قوله: (مورك رحله) هو الموضع الذي يجعل عليه الراكب رجله إذا مل من الركوب، قوله: (السكينة السكينة)، فيه بيان صفة الدفع من عرفه وهو السكينة والتؤدة، وهذا هو سنة العبادات، لاسيما في الجموع الكثيرة، قوله: (كل ما أتى حبل من الحبال أرخى لها) هو التل اللطيف من الرمل والمعنى أنه يرخي لها الحبل حتى تصعد، وهذا فيه الرفق بالدواب حتى لا يلحقها التعب والمشقة.

وقد ثبت في رواية البخاري من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ ، فقال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»[1]، يعني هو أثناء الطريق جنب قليلًا فقضى حاجته ثم توضأ، سنة عندما يصل إلى المزدلفة أن يصلي بها المغرب والعشاء بآذان واحد وإقامتين؛ كما ذكر جابر -رضي الله عنه- ولا يتنفل بينهما شيئا لقوله: «وَلَا يَسْبَحَ بَيْنَهُمَا شَيْءً»، لم يسبح اي لم يتنفل فإن صلاهما في الطريق، يعني لو أن الحاج صلى صلاة المغرب والعشاء في الطريق فإن

---

(١) رواه مسلم (١٢٨٠ ).

ذلك يجزئ، لكن إن تأخر وصوله وخشي أن يخرج وقت العشاء فهنا ماذا يلزمه؟ يلزمه أن يصليها في الطريق.

قوله: (ثم أضطجع حتى طلع الفجر) في هذا الفعل من النبي -صلى الله عليه وسلم- استحباب الإضجاع والنوم في هذه الليلة وعدم استحباب ماذا؟ عدم استحباب قيام الليل والاجتهاد في العبادة وفي هذا الفعل من النبي -صلى الله عليه وسلم- فوائد:

الأولى: أن هذا منه -صلى الله عليه وسلم- فيه راحة للبدن ورحمة للأمة، حيث أنه لم يثبت عنه أنه قام الليل أو اجتهد في ذكر الله ونحو ذلك بل أضطجع ونام حتى طلع الفجر لأنه حصل منه عمل شاق في يوم عرفة من النفر أليها ثم الوقوف بها الى المغرب ثم النفر منها إلى المزدلفة كل ذلك أعمال شاقة فيحتاج الإنسان بعد هذه الأعمال أن يريح بدنه.

الفائدة الثانية: فيه التقوي والاستعداد ليوم النحر حيث سيكون فيه أعمال شاقة من نحرٍ للهدي، ورمي جمرة العقبة في منى، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة في مكة، لما كان عليه السعي ثم الرجوع مرة أخرى إلى منى كل ذلك أعمال شاقة يحتاج الحاج فيها أن يكون نشيطًا فمن سهر ليله، أي في ذلك مسألة النشاط والتقوي، لكن إذا لم يستطع النوم هل نقول له قم الليل؟ أو أراد أن يقوم الليل هل نشجعه على ذلك؟ قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: يذكر

الله تعالى وهو على فراشه، وهو على الفراش يذكر الله عز وجل يقرأ القرآن وماذا يريد يفعل.

قال: (**لا يصلي إن كان سيراه غيره لئلا يقتدي به أحد فيظن أنها سنة**) وكثير من الناس في الحج يقلدون يرون الناس ماذا يفعلون يفعلون مثلهم، وهذا يذكر من الطرائف بعض الأخوة في أيام ما كان زمزم تحت أسفل تذكرون ولا لا؟.

في الصحن تنزل الدرج تحت إلى ماء زمزم، كان السقف متدلي، لو قفزت لمسكت السقف، الأخوة كانوا شباب فيما بينهم يمازحون نفسهم من يقفز ويمسك السقف، فعلوا هذي الفعلة وراحوا شربوا ماء زمزم وتوكلوا، بعد فترة رجعوا شافوا طابور، فالناس يقلدون.

طيب هنا مسألة حكم المبيت بمزدلفة، أصح الأقوال هو مذهب جمهور العلماء أن المبيت بمزدلفة واجب وأن من فاته فإن حجة صحيح لكنه يجبره بدم، لكن ظاهر حديث عروة بن مضرس: أن من فاته المبيت ولكنه أدرك صلاة الفجر في أول وقتها فإنه يجزئه ولا شيء عليه، واضح، حديث عروه بن مضرس تعرفونه أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- في فجر يوم مزدلفة وكان قد فاته يوم عرفة أن يقف معنا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بما فعل وأنه ما ترك جبل ولا حبل إلا صعد عليه في عرفه فأخبره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن من وقف في عرفه من ليل أو نهار ثم شهد صلاتنا هذه فقد تم حجة.

لكن لو لم يستطع الوصول إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر لذي حامل فهل عليه دم؟ وهذا أحيانًا يحدث كثيرًا عند بعض الحجاج خاصة من كانوا في الباصات، تجده في الشارع واقف لا أنه خرج من عرفة ولا أنه دخل مزدلفة حتى يطلع الفجر، هنا الذي يظهر -والله أعلم- أنه لا شيء عليه؛ لأنه أحصر أكراه من غير أراده منه.

***

**مسألة أخرى** حكم الدفع من مزدلفة قبل الفجر؟

يجوز الدفع للضعفة وكبار السن والصغار، نحن قلنا بأن المبيت واجب طيب، الضعفة والصغار هل يجوز لهم أن يدفعوا قبل الحجاج حتى يصلوا إلى جمرة العقبة ويرمون قبل أن يأتي النفر العام، هنا يجوز ذلك الدليل ما ثبت في الصحيحين من أن عَبْدُ الله، مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: **قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ: وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ لَقَدْ غَلَّسْنَا، أي بكرنا، قَالَتْ: كَلَّا، أَيْ بُنَيَّ، «إِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَذِنَ لِلظُّعُنِ»**[1].

---

(١)صحيح مسلم-(١٢٩١).

ولقول ابن عباس -رضي الله عنهما- أنا مما ممن قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة المزدلفة في ضعفة أهله والحديث متفق عليه، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- رخص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة في الثلث الأخير من الليل وهو وقت غروب القمر أو غياب القمر، حتى يذهبوا إلى منى لرمي الجمرة الكبرى وهذا الأذن والرخصة إنما يكون في مقابل الواجب، يدل على أن المبيت واجب، وليس للأقوياء أن يدفعوا قبل طلوع الفجر على الراجح من أقوال العلماء إلا من احتاج الضعفه إليهم، فإنه ينفر مع الضعفة.

***

المتن:

قوله: (**وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثمّ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدا**).

الشرح:

قوله: (وصلى الفجر) فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الصبح في أول وقتها، قال النووي: فيه أن السنة أن يبالغ في تقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة، لماذا؟ قالوا: للأقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة؛ فسن المبالغة بالتكبير أو بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف.

قوله: (حتى أتى المشعر الحرام) هو جبل صغير معروف في مزدلفة قلنا أسمه قزح وعليه المسجد المبني الآن، وسمي المشعر الحرام حرامًا؛ لأنه من الحرم، ولا يشترط الوقوف عند المشعر الحرام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وجمع كلها موقف»، ومعنى جمع أي مزدلفة سميت جمع لأن الناس في الجاهلية يجتمعون فيها كلهم.

يسن للحاج بعد أن يصلي الفجر في أول وقتها أن يدعوا الله عز وجل ويحمده ويكبره ويهلله لقوله تعالى ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾[البقرة: ١٩٨]، ويرفع يديه عند الدعاء ويستقبل القبلة ويستمر في ذلك الى أن يسفر جدا ، أي قبيل أن تشرق الشمس، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنها أن اليد ترفع للدعاء في سبعة مواطن، فقال ترفع الأيدي في سبع مواطن، إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع أي مزدلفة ولعرفات وعند رمي الجمرات، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة.

هنا مسألة من أنصرف من الضعفة من مزدلفة قبل الفجر فهل يشرع له أن يدعوا عند المشعر الحرام؟ أن الدعاء متى كان؟ بعد الفجر إلى أن يسفر جدا طيب الذي ينفر بالليل هل يقف أم يمشي.

الجواب نعم، فقد كان ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يرسل أهله فيذكرون الله عند المشعر الحرام ثم يأمرهم بالانصراف قبل الفجر ، وهذا الأثر ثابت عند ابن عمر -رضي الله عنهما-.

قوله: (فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى).

هنا أجمع العلماء على أن السنة الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس وفي هذا متابعة لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- ومخالفة للمشركين الذين كانوا لا يفيضون إلا بعد طلوع الشمس، قوله (بطن محسر) هو وادي بين مزدلفة ومنى ليس من أي منهما باتفاق العلماء، وليس هو موضع للوقوف، لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»[1] رواه أحمد، وفي ذلك أيضًا أثار عن بعض الصحابة كابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «جُمِعَ كَلَهَا مَوْقِفُ إلا بطن محسر» رواه ابن أبي شيبة.

قوله: (فحرك قليلًا) أي أسرع قليلًا في مشيه والحكمة من الإسراع بأن بطن الوادي أرضه رمليه رخوة فيكون مشي الدابة فيه أبطأ من المشي في الأرض الصلبة، وقيل الحكمة من ذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي ويذكرون أمجاد أبائهم فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يخالفهم كما خالفهم في الخروج من عرفة وفي الخروج من مزدلفة.

---

(١) رواه أحمد (١٨٩٩).

وقيل بأن هذا الموضع هو الموضع الذي عذب فيه أصحاب الفيل، فكان من عادة النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه إذا مر بديار المعذبين أنه يسرع ولا يقف هناك.

قوله: (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي) هنا نأتي الآن إلى أعمال يوم النحر، يوم النحر يقطع الحاج التلبية فيه قبل أن يرمي لحديث الفضل بن العباس -رضي الله عنه- وفيه: «فلم يزل يلبي أي النبي -صلى الله عليه وسلم-، «أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ »[1] والحديث متفق عليه.

وهذا يفهم منه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلبي قبل ذلك في الطريق وقبله في مزدلفة وفي الطريق إلى مزدلفة وفي الطريق إلى عرفة كل ذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يلبي.

قوله: (الجمرة التي عند الشجرة) هي جمرة العقبة وكان بجوارها في ذلك الوقت شجرة وتسمى أيضًا بالجمرة الكبرى وهي ليست من منى باتفاق العلماء خارج حدود منى، وهي أبعد الجمرات عن مسجد الخيف.

يستحب أن يجعل مكة حال الرمي عن يساره ومنى عن يمنه فأين يكون مسجد الخيف إذا وقفت أمام الجمرة وجعلت مكة عن يسارك ومنى عن يمينك؟ يكون مسجد الخيف عن يمينك، ويرميها من بطن الوادي أي من أسفلها لما ثبت

---

(١) رواه البخاري (١٥٩٩).

في الصحيحن أن ابن مسعود -رضي الله عنه- جعل البيت عن يساره ومنى عن يمنه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. وأجمع العلماء على أنه يجوز رميها من أي موضع كان، لكن السنة أن يجعل منى عن يمنه ومكة عن يساره.

قوله: (يكبر مع كل حصاه منها)، يرميها بسبع حصيات ويكون التكبير مع الرمي لا قبله ولا بعده، يكبر ويقول الله أكبر ولم تثبت البسملة مع التكبير، قوله: (مثل حصى الخذف) ثبت في النسائي وابن ماجة وغيرهما، «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ -صلى الله عليه وسلم- غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: هَاتِ الْقُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنّ حَصَى الْخَذْفِ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يده، قَالُ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهَلَّكَ منْ كَانَ قُبَلُكُمْ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»[1]

قال العلماء حصى الخذف هو بين الحمص والبندق، حجمها بين الحمص والبندق، ويكون بنصف أنمله الإصبع الصغرى تقريبًا كما وصفها بعض الفقهاء، ، يرمي الحصى رميًا واحدة تلو الأخرى، فإن رماها دفعة واحدة لم يجزئ إلى عن واحدة وكذلك لو وضعها وضعًا، واحد كسلان وضع الحصى وما يرمي هذا لا يمسى رمي ولا يجزئ وقد اتفق العلماء لو سقطت أحدى الحصيات خارج الجمرة فإنها لا تجزيء لابد أن تقع داخل الجمرة.

---

(١) رواه النسائي(٣٠٧٥).

رمي جمرة العقبة في هذا اليوم واجب من الواجبات وإذا فرغ من الرمي؛ فإنه ينصرف ولا يقف للدعاء

هنا مسألة متى يكون رمي الجمرة للضعفة ومن معهم من الأقوياء، هنا أذن لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتعجلوا للرمي لكن إذا وصلوا متى يرمون هل يرمون قبل الفجر أم بعد الفجر.

هنا الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة وهو رأي ابن القيم أن الضعفة لا يرمون إلا بعد طلوع الفجر وليس لهم قبل ذلك الرمي، الدليل على ذلك الآثار الثابتة عن ابن عمر وعائشة وأسماء أنهم كانوا يرمون بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس.

ففي البخاري كان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يقدموا ضعفة أهلة فيقفون عند المشعل الحرام في مزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يرجع فمنهم من يقدم لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك.

فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: أرخص في ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

وفي الصحيحين أيضًا عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:«استأذَنَتْ سَودةُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ليلةَ المُزْدَلِفة تدفَعُ قبله وقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وكانت امرأةً ثَبِطةً أي ثقيلة فأذِنَ لَهَا قَالَتْ وَأُنَّ أَكَوْنُ اِسْتَأْذَنَتْ رَسُولُ اللهَّ -صلى

الله عليه وسل كَمَا اِسْتَأْذَنَتْهُ سُودَةُ فَأَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبِّ إِلِي مِنْ مَفرُوحٍ بِهِ»[١]

وفي رواية: فأصلي الصبح فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس. يعني هي تمنت لو هي استأذنت مع سودة، فدل على أن هذا الدفع يكون بوقت يكفيها أن تصل إلى بيتها أو منزلها بمنى فتصلي فيه الصبح ثم ترمي الجمرة.

ولأن طلوع الفجر يعني من أسباب كون الرمي يكون بعد الفجر، لأن طلوع الفجر يثبت به يوم النحر الذي من مناسكه رمي جمرة العقبة.

أما الأقوياء الذين دفعوا مع الضعفة فلا يرمون إلا بعد طلوع الشمس، ليس بعد طلوع الفجر، لطلوع الشمس لحديث ابن عباس -رضي الله عنه- قال: «بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غيلمة بن عبد المطلب على حمرات، فجعل يلطح أفخاذنا-يضربها، ويقول: "أبيني-جمع تصغير لبني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[٢] الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

وضحت الصورة؟ الضعفة يدفعون في الثلث الثاني ويرمون متى؟ بعد طلوع الفجر، والأقوياء الذين دفعوا مع الضعفة يرمون بعد طلوع الشمس.

وهنا مسألة من أين يجمع الحصى؟

---

(١) رواه البخاري (١٥٩٦)، ومسلم(٢٢٧١).

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣).

يستحب أن يلقط الحاج الحصى قبل وصوله إلى جمرة العقبة حتى لا ينشغل بجمع الحصى عند الوصول إلى الموضع الذي يرمي فيه، فيجمع الحصى من أي موضع شاء من مزدلفة أو غيرها فليس هناك موضع يتعين استحبابه.

مسألة أخرى إلى متى يستمر رمي الجمرة الكبرى؟

أجمع العلماء أنه يمتد إلى غروب الشمس لما ثبت في البخاري أن رجل قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم النحر رميت بعد ما أمسيت، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- «أَرَمْي وَلَا حِرْجُ».

ولكن هل يجوز أن يرمي ليلًا؟ نعم والذي يظهر والله أعلم جواز ذلك وهو مذهب الشافعية، استدلوا على ذلك على أثر عن ابن عمر في الموطأ بإسناد صحيح أن امرأته تخلفت وأبنه أخيها في المزدلفة، ولم يأتي إلا بعد غروب الشمس، دخلوا منى بعد غروب الشمس، فأمرهم أن يرموا ليلًا، فهذا دليل على جواز الرمي في الليل.

قوله: (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر وطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها)

أول شيء فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر هو رمي جمرة العقبة ثم بعد ذلك ماذا فعل، نحر هدية تقدم معنا أن الهدي يكون على من؟ على المتمتع والقارن أما المفرد فلا هدي عليه، ودم التمتع والقران هو نسك وعبادة، معنى

نسك وعبادة أي أنه دم شكر حيث حصل للعبد نسكان في سفر واحد، وهذا الدم مما يؤكل منه ويهدى ويتصدق فليس هو دم جبران عن فعل المحظورات أما دم المحظور لا يؤكل منه ولا يهدى فهو ينفق على الفقراء، طيب من لم يجد الهدي؟ قلنا يصوم ثلاث أيام في الحج وسبعة إذا رجع بالتفصيل الذي ذكرناه.

النبي -صلى الله عليه وسلم- نحر ثلاث وستين بدنه بيده ثم وكّل علي -رضي الله عنه- بأن ينحر ما غبر أي البقية، السنة لمن أهدى أن يأكل من هدية كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وامتثالًا لقول الله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير}.

بعد النحر تأتي مسألة الحلق، لم يذكرها جابر -رضي الله عنه- ولكن ذكرت في حديث أخر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حلق رأسه بعد أن نحر هديه كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عند مسلم، « أَنّ رَسُولَ اللهَّ -صلى الله عليه وسلم- رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: " احْلِقْ الشِّقَّ الْآخَرَ" أي الأيسر، فَقَالَ: " أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ "، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[1].

(١) رواه مسلم (٢٣٠٧).

وهذا من بركات النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كل ما فصل عنه -صلى الله عليه وسلم- فهو مبارك ولذلك كان الصحابة يقتتلون على هذا الشعر وكانوا يتقاسمونه فيما بينهم.

إذًا النبي -صلى الله عليه وسلم- أول ما فعل يوم النحر هو الرمي ثم النحر ثم الحلق، واضح؟ رمي ثم النحر ثم الحلق، وقد أجمع العلماء على أن الحلق هو الأفضل على أن هل الحلق أفضل أم التقصير في الحديثين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين دعا لهم مرة واحدة.

ولأن الله جل وعلا قدم الحلق بالذكر لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح: ٢٧]،

المتن:

قَالَ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهَّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَفَاضَ بِالْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: "انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ "، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»[1] رواه مسلم.

الشرح:

بعد أن رمى النبي -صلى الله عليه وسلم- جمرة العقبة، ثم نحر هديه ثم حلق رأسه توجه إلى مكة فطاف طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بالإجماع،

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]، طواف الإفاضة سمي بذلك لماذا؟ لأنهم يفيضون من منى إلى مكة، يقع بعد الإفاضة من منى، ويسمى أيضًا بطواف الزيارة لأنه زيارة من منى إلى مكة، كما أنه يسمى أيضًا بطواف الركن لأنه ركن من أركان الحج ويسمى أيضًا طواف الصدر لأنه أيضًا يفعل بعد الصدور من منى فهذا أربعة أسماء له، السنة أن يكون هذا الطواف يوم العيد اقتضاء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ولكن لو أخره بعد يوم النحر جاز له ذلك ولكن لا يجوز التأخير بعد ذي الحجة.

قوله: (فصلى بمكة الظهر) في هذا الحديث أخبر جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر بمكة، وثبت في حديث أخر في الصحيحين أنه صلاها بمنى، الحديثين متعارضين وجه الجمع أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر بمكة ولما رجع وجد أصحابه يصلون بمنى فصلى معهم مرة أخرى، طبعًا الصلاة الثانية تكون تطوع.

قوله: (فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم) أي أنه -صلى الله عليه وسلم- أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة وقد كانت قريش هي المسؤولة عن سقاية الحجاج ويسقون على زمزم أي يغرفون ويصبونها في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس، أي يجعلونه للناس حتى يتزودون منه فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» أي اسقوا بالدلاء واجتهدوا في سقاية الناس وإخراج الماء من البئر (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت

معكم)، أيش يفهم منه؟ أن هذا الفعل فيه فضيلة والنبي -صلى الله عليه وسلم- ترك مشاركته لماذا؟ لأن الناس سيقلدونه وسيزاحمون قريش على هذا، وفي هذا استحباب شرب ماء زمزم بعد الطواف.

مسألة: متى يكون أو وقت طواف الإفاضة؟

الراجح من أقوال العلماء وهو مذهب أبي حنيفة وراوية عن أحمد أن أول وقته يبدأ بعد طلوع الفجر من يوم النحر ومن طاف قبل ذلك لم يجزئ سواء كان من الأقوياء أو من الضعفة، ومال الشيخ ابن عثيمين عن قول أن أول وقته بعد نصف ليلة النحر هذا المشهور من مذهب الحنابلة، وضحت الصورة هذه؟ وقت طواف الإفاضة متى يبدأ؟ بعد طلوع الفجر من يوم النحر، على الراجح الصحيح لكن الشيخ ابن عثيمين يرى أنه بعد منتصف الليل على المشهور من مذهب الحنابلة، يعني لو فاض قبل الفجر فإنه يجزئ عند الشيخ ابن عثيمين.

أما نحن يا شباب ليش رجحنا ذلك لأنه بطلوع الفجر يدخل اليوم، واضح.

المتمتع يطوف طواف الإفاضة ثم يسعى بعده بين الصفا والمروة؛ لأن المتمتع عليه طوافين وسعيين وقبل الحج اعتمر طاف عند القدوم وسعى إذا يوم النحر عليه طواف وسعي الحج، أما القارن المفرد فإنه إذا سعى بين الصفا والمرة مع طواف القدوم فإنه يبقى عليه طواف الإفاضة فقط، يأتي به في يوم النحر، القارن والمفرد له أن يقدم السعي بين الصفا والمروة، لو قدم السعي بين الصفا والمروة قبل يوم التروية فإنه يبقى عليه في يوم النحر طواف الإفاضة فقط.

مسألة حكم الترتيب في هذه الأنساك الثلاثة؟

جمهور العلماء على أن الترتيب مستحب ومن قدم أو أخر شيء فلا شيء عليه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- «مَا سُئِلَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم-عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[1] الحديث متفق عليه.

طيب بأي شيء يحصل التحلل بشيء من ثلاث ما هما الشيئان وما هما الثلاث؟

خذوها على الترتيب: الرمي، طواف الإفاضة، النحر، الحلق، الثلاث نأخذ منهم النحر، الرمي والحلق والطواف، هذه الثلاثة لو فعل أثنين يتحلل التحلل الأول من غير النحر، النحر غير داخل ، إذًا يحصل التحلل بثلاثة أمور، رمي جمرة العقبة والحلق و طواف الإفاضة فإن فعل أثنين من الثلاثة تحلل التحلل الأول عند جمهور الفقهاء، ومعنى ذلك أن يحل له كل شيء من محذورات الإحرام إلا النساء لكن عند مالك وأحمد في رواية أن التحلل أو الأول يحصل برمي جمره العقبة فقط.

دليلهم، استدلوا بما رواه ابن عباس عند أحمد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا رَمَيْتُم الْجَمْرَةَ فَقَدْ حُلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءَ»[2] والحديث صححه الألباني بمجموع طرقة وشواهده في الصحيحة، إذًا إن فعل الثلاثة رمى،

---

(١) رواه البخاري (١٦٤٩)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) رواه النسائي(٣٠٨٤).

وحلق، وطاف، وسعى إن كان عليه السعي، تحلل التحلل الثاني فيحل له كل شيءٍ حتى النساء.

ثم قال: وكان -صلى الله عليه وسلم- يفعل المناسك ويقول للناس خذوا عني مناسككم، فأكمل ما يكون من الحج الإقتداء فيه بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه رضي الله عنهم.

ثبت في مسلم من حديث جابر -رضي الله عنه- قال: «رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يرمي على راحلتهِ يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه »[1].

قال الإمام النووي -رحمه الله- تعالى (واللام في قوله "لتأخذوا" لام الأمر: أي هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوالِ والأفعالِ والهيئاتِ هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها وأحفظوها وأعملوا بها وعلموها الناس) انتهى كلامه -رحمه الله-.

وهذا الكلام من النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاتهِ -صلى الله عليه وسلم-، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت هذه الحجة بحجة الوداع.

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

ماذا بقي من أعمال الحج؟ انتهى يوم النحر، أتى يوم العيد، وأرجع الناس إلى منى، بقي عليهم المبيت بمنى أيام التشريق ورمي الجمرات.

إذًا يبقى على الحاج بعد أن يفرغ من الرمي والحلق والطواف أن يرجع إلى منى بقية يومه كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فيبيت بها أيام التشريق، وسميت أيام منى بأيام التشريق قال النووي: (لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها) يضعونها في الشمس لتجف، وهي تقديمها ونشرها في الشمس.

والمبيت في مِنى يكون ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن تأخر، أما من تعجل ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر فقط.

**أعمال أيام التشريق:**

أولًا: المبيت بمنى، المبيت بمنى واجبٌ من واجبات الحج؛ لما في الصحيحين (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص للعباس ابن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليال منى؛ لأجل سقايته)، وقلنا بأن الترخيص على ماذا يدل؟ يدل على أن الفعل المرخص فيه واجب، ولكن رُخص له لعذره، والعبرة في المبيت أن يكون أكثر الليل.

ويعذر من ذلك من كان في خدمة الحجيج فقد رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- لرعاة الإبل كما في حديث عاصم بن علي -رضي الله عنه-: «**أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم**

**النحر، ثم يرمون الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر**»[1] والحديث رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

قال الشيخ محمد بن صالح عثيمين -رحمه الله- تعالى: (ومثل ذلك في وقتنا الحاضر من؟ رجال المرور، والأمن، ومن ذلك الأطباء فإنه يسمح لهم في ترك المبيت) قال: (فكل من يشتغل بمصلحةٍ عامةٍ يعذر في ترك المبيت قياسًا على السقاية والرعاية)

من أعمال أيام التشريق: رمي الجمرات الثلاث:

١- فيبدأ برمي الجمرة الصغرى وهي أقرب الجمرات قلنا إلى مسجد الخيف، يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاةٍ، ثم يتقدم قليلًا ويبتعد عن موضع الرمي والزحام فيدعوا مستقبلا القبلة دعاءً طويلًا، وذكر بعض الفقهاء أنه يجعلها عن يساره وهو عن يمينه لكن لا دليل عليه، إلا دليل عام أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعجبه التيامن في كل شيء، لكن كفعل ثابت في هذا الموضع لم يثبت في ذلك شيء.

٢-ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، ثم يتقدم قليلًا ويبتعد عن موضع الرمي والزحام ويجعلها عن يمينه ويدعوا مستقبل القبلة دعاءً طويلًا.

---

(١) رواه أبو داود ( ١٩٧٥ ) والنسائي ( ٢ / ٥٠ )

٣- ثم يرمي الجمرة الكبرى وهي أقرب الجمرات إلى مكة جاعلا مكة عن يساره ومنى عن يمنه كما فعل عند رمي الجمرة الكبرى في يوم النحر، ثم ينصرف بعدها ولا يدعوا.

دليل هذه الصفة: ما ثبت في البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على أثر كل حصاةٍ، يكبر على إثر كل حصاةٍ ثم يتقدم حتى يسهل، يعني ينزل في السهل قليلًا فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلًا ويدعوا ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلًا ويدعوا ويرفع يديه فيقوم طويلًا.

قال: ثم يرمي جمرة ذلك العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله).

مسألة أخرى: متى يبدأ الرمي وإلى متى يستمر؟

يبدأ الرمي في أيام التشريق من زوال الشمس، دليل ذلك حديث جابر -رضي الله عنه- عند مسلم **قال:** «**رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرمي يوم النحر ضحى**» يوم النحر هو يوم العيد، **قال:** «**وأما بعد ذلك فبعد الزوال**»[١].

وعند البخاري من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: **كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا**[٢].

---

(١) رواه الترمذي (٨٩٤).

(٢) رواه البخاري (١٦٥٩).

والفتوى، أو بعض المفتين الآن يفتون بأن الرمي يبدأ من الصباح، وهذا خلاف المشهور أو خلاف الصحيح، قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- تعالى: (والدليل على أنه لا بجزيء قبل الزوال ما يلي، -ذكر ثلاثة أمور: أي من أسباب عدم جواز تقديم الرمي-:

**أولًا**: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رمى بعد الزوال، وقال:« لتأخذوا عني مناسككم»[1].

**ثانيًا**: ولأنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لفعله النبي -صلى الله عليه وسلم-، لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها من وجهٍ، ولما فيه من التيسير على العباد من وجهٍ آخر؛ لأن الرمي في الصباح قبل الزوال أيسر على الأمة من الرمي بعد الزوال؛ لأنه بعد الزوال يشتد الحر ويشق على الناس أن يأتوا من مخيمهم إلى الجمرات، ومع شدة الحر يكون الغم مع الضيق والزحام فلا يمكن أن يختار النبي -صلى الله عليه وسلم- الأشد ويدع الأخف، فإنه ما خُير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن أثما، فنعلم من هذا أنه لو رمى قبل الزوال صار ذلك إثمًا، ولذلك تجنبه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

**الأمر الثالث**: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يبادر بالرمي حين تزول الشمس، فيرمي قبل أن يصلي الظهر وكأنه يترقب زوال الشمس ليرمي، ثم ليصلي الظهر، ولو جاز قبل الزوال لفعله -صلى الله عليه وسلم- ولو مرةً بيانًا

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

للجواز، أو فعله بعض الصحابة وأقره النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا هو القول الراجح) انتهى كلامه -رحمه الله- تعالى.

يمتد الرمي إلى الليل على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حدد أوله بفعلهِ ولم يحدد آخرهُ، ومادام أنه ليس هناك دليل صحيح يحدد آخر وقت الرمي فالأصل عدم ذلك: أي أنه يجوز.

يوم النفر الأول اللي هو ثاني أيام التشريق إذا رمى الجمار فقد انتهى من اجب الحج فهو بالخيار أي الحاج، إما أن ينفر من منى، أو يبقى لليوم الثالث عشر لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[البقرة: ٢٠٣]

ويوم النفر الثاني اللي هو اليوم الثالث عشر يرمي الجمرة الجمرات الثلاث، ثم ينصرف إلى مكة.

هنا مسألة: من أراد أن يتعجل وغربت عليه الشمس ولا يزال في منى؛ لأن من أراد أن يتعجل عليه أن يخرج قبل أن تغرب عليه الشمس، فإذا غربت الشمس عليه أن يبيت اليوم الثالث عشر، لكن من غابت عليه الشمس وهو في الطريق يريد أن يخرج.

نقول: إن كان تأخره عن اختياره فإنه يجب عليه أن يبيت تلك الليلة ولا يتعجل، أما إن كان تأخره لزحامٍ فإنه يمضي ولا شي عليه، واضح! وضحت الصورة!

أي نعم، خلاص إذا هو رمى، ثم لم يقصر وبادر بالخروج، لكن غربت الشمس عليه فإنه لا شيء عليه ويكمل، وهذا يحصل كثيرًا الآن.

هنا بعض الناس يخطئ ويتعجل في اليوم الأول ويظن بأن أول أيام التشريق هو يوم النحر، وهذا خطأ لابد للإنسان أن يتنبه لذلك.

وبعض الناس هداه الله صار فقهيًا قال: بأن المبيت في منى واجب، والواجب إذا ترك بماذا يجبر؟ يجبر بدم يعني تجده في ثاني يوم العيد عند أهله جالس، وهذا ما يصلح، قد يكون في حجه خلل، واضح! الإنسان عليه أن يتقي الله عز وجل ويأتي بهذه العبادة كما فعلها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

آخر مسألة في هذا اليوم: هي مسألة طواف الوداع.

إذا نفر الحاج من منى وأراد أن يسافر إلى بلده فإنه لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع، فإذا طاف فلا يشرع له المكث في مكة، فإن مكث بها من غير عذرٍ عليه أن يعيد الطواف مرةً آخري.

والطواف ما حكمه؟ "طواف الوداع" واجب من واجبات الحج لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «**أُمر الناس أن يكون آخر عهدٍ بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض**» متفق عليه، وفي روايةٍ عند مسلم قال: «لا ينصرفن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1].

مسألة أخيرة نختم بها: المتعلقة بالطواف (طواف الحائض)

---

(١) رواه مسلم(١٣٢٧).

المرأة إذا حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة، وبقيت على حيضها إلى أن انتهى يعني الرفقة التي معها من طواف الوداع، ماذا تصنع؟ هل نقول لها تطوف أو لا تطوف!

والمسألة يعني صورتها إذا اضطرت للطواف؛ لكونها متعلقةً برفقةٍ أو حملةٍ ستغادر في موعدٍ محدد، هل يجوز لها أن تطوف طواف الإفاضةٍ أم لا؟

الجمهور من العلماء: على أن الطهارة شرط التي ذكرناها قبل درسين تقريبًا، عند الجمهور الطهارة الشرط، فمن باب أولى الطهارة الكبرى لا يجوز للمرأة أن تطوف، لما سبق من أدلتهم نفسها.

لكن ذهب شيخ الإسلام وابن القيم: إلى أنه يجوز لها في حال الضرورة، لماذا؟ نفس التعليل؛ لأن منع الحائض من الطواف إنما كان لأجل المكث، لا لأنها غير طاهر؛ لأن الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد، ليس لكونها غير طاهر، واضح!

ومعلوم أن الحائض إذا اضطرت إلى المكث في المسجد جاز لها المكث، وإذا جاز لها المكث جاز لها الطواف وأن عليها أن تتحفظ من نفسها؛ حتى لا ينزل الدم في المسجد، ورجح هذا الرأي الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- تعالى، لكن نقول: هذا متى يكون؟ عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى أن طواف الحائض صحيحا مطلقا، ولكنها آثمة وعليها دم يعني لو طافت على حيضتها فهي تأثم وتجبر هذا الفعل بدم، واضح!

وإلى هنا نقف على أن نختم ما يتعلق بشرح مناسك الحج في الدرس القادم بإذن الله تعالى، ونسأل الله جلّ وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعلني وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس السادس

# شرح كتاب الحج

# من

# منهج السالكين

## للعلامة السعدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

المتن:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

**اقتصار الحج على الأركان الأربعة التي هي الإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي، والواجبات التي هي الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة، إذْ بعرفة إلى الغروب والمبيت ليلة النحر بمزدلفة وليال أيام التشريق بمنى ورمي الجمار والحلق أو التقصير أجزأهم ذلك.**

**الشرح:**

هنا المؤلف -رحمه الله تعالى- بعد أن فرغ من سرد حديث جابر بأكمله، بدأ يذكر واجبات وشروط الحج والمحظورات المتعلقة بالإحرام، وهذا الفعل أو الصنيع منه -رحمه الله تعالى- ليسهل على المتعلم أن يجمع أبواب الكتاب ومسائله، فإذا ضبط الأركان وضبط الواجبات وضبط الشروط والواجبات يسهل عليه أن يلم بجميع أحكام الحج.

وأركان الحج ذكر الركن الأول وهو: الإحرام، والمراد به إما يراد به النية نية دخول إلى النسك ويطلق ويراد به ماذا؟ أن يكون الإحرام من الميقات، ويطلق ويراد به ماذا؟ اللباس.

وهنا المؤلف يريد بالإحرام أي نية الدخول في النسك، وهو ركن بإجماع العلماء، وهذا الركن من دخل فيه لزمه أن لا يفسخه بل عليه أن يتم الحج أو العمرة، لكن يستثنى من ذلك صور، يستثنى من ذلك من يجوز له أن يفسخ النسك:

ما يسمى بعمرة الفوات، وصورتها: كمن أحرم بالحج، لكن فاته الوقوف بعرفة، حصل له مانع من الموانع بعد أن أحرم ولم يدرك الوقوف بعرفة حتى طلعت الشمس، طلعت الشمس من يوم النحر، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الحج عرفة»[1].

إذًا هنا ماذا يفعل؟ يفسخ الإحرام ويرجع للمنزل! خلاص عليه أن يتحلل بعمرة، يأتي بأركان العمرة ثم يتحلل، كأنه يأتي بعمرة عادية واضح! ومن العلماء قال يلزمه بعد ذلك أن يأتي بالحج من السنة القابلة.

من الصور المستثناة أيضًا: ما يسمى بالإحصار، كمن أحرم بالحجِ أو العمرة لكن منعه مانع من إكمال نسكه غير الوقوف بعرفة، حصل له مانع من الموانع فهنا نقول يتحلل بشرط، يتحلل بشرط أن يذبح فديةً قبل أن يتحلل أي قبل أن يحلق

---

(١) رواه أبو داود والنسائي(٣٠١٦).

رأسه، ويخلع ملابسه يذبح نسك ثم يتحلل ولا شيء عليه، ومن لا يملك قيمة الهدي نأتي التفصيل عليه أن يصوم عشرة أيام على التفصيل.

ومن أمثلة الموانع التي تؤدي إلى الحصر أو الإحصار: أن يمنعه عدو من إتمام الحج أو يمنعه مرض من إتمام الحج، كل ذلك يسمى بالإحصار أو المحصر.

كذلك يستثنى من أشترط عند إحرامه، نحن قلنا بأنه يجوز للمحرم إذا أحرم عند الميقات أن يشترط إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وما فائدة هذا الشرط؟ يجوز له أن يتحلل ولا يجب عليه الدم، واضح!

وقد أفتى ابن باز -رحمه الله تعالى- بأن المرأة إذا خافت أنها قد يأتيها الحيض يجوز لها أن تشترط لأجل الحيض، واضح!

الركن الثاني: وهو الوقوف بعرفة وهو ركن بإجماع العلماء.

الركن الثالث: هو الطواف والمراد به طواف الإفاضة وهو ركن بإجماع العلماء.

الركن الرابع: هو السعي بين الصفا والمروة وهو ركن عند جمهور العلماء.

ثم ذكر المؤلف بعد ذلك طبعًا هذه الأركان معظمها تكلمنا عنها في وقتها.

تكلم عن واجبات الحج وذكر:

الأول: كون الإحرام من الميقات، لابد أن يكون الإحرام من الميقات.

الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، فلو دفع قبل المغيب فإن عليه دم.

الثالث: المبيت بمزدلفة.

الرابع: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق بأن يمكث فيها أكثر الليل.

الخامس من الواجبات: رمي الجمار فمن ترك جمرةً واحدة فعليه الفدية، وقد ذكر العلماء بأن من ترك حصاة فإن عليه الصدقة، يتصدق بصدقة عن الحصاة التي تركها.

السادس: الحلق أو التقصير.

كل هذه المسائل مرت معنا واضح! ولم يذكر المؤلف الواجب السابع وما هو؟ طواف الوداع، طواف الوداع واجب كما ذكرنا في الدرس الماضي طيب أقرأ.

***

المتن:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: **والفرق بين ترك الركن ذو الحج وترك الواجب أن تارك الركن: لا يصح حجه حتى يفعله على صفةٍ شرعية، وتارك الواجب حجه صحيح وعليه إثم ودم لتركه ويخيَّر من يريد الإحرام بين التمتع – وهو أفضل – والقران والإفراد فالتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثمّ يحرم بالحج من عامه، وعليه دم إن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.**

**الشرح:**

هنا ترك الإحرام أي النية، من ترك النية لم ينعقد نسكه أصلًا للحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1] فمن ترك نية الدخول في النسك هذا ما حج أصلًا وما دخل

(١) متفق عليه.

في نسك الحج، لكن إن ترك ركنًا آخر من الأركان غير النية ماذا عليه؟ لم يتم حجه حتى يأتي بهذا الركن على صفته الشرعية واضح!

فإذا كان الركن مما يفوت فالحج لاغٍ، مثل ماذا؟ الوقوف بعرفة إذا فاته فحجه يبطل، كما لو ترك الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم النحر

وأما لو ترك واجبًا فيلزمه أمران:

الأمر الأول: يأثم على هذا الفعل؛ لأنه ترك واجب.

الأمر الثاني: يلزمه دم يجبر هذا النقص وهذا الخلل الذي حصل في نسكه.

وقد ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «من نسي نسكًا أو تركه فليهرق دمًا»[1] وهذا الأثر رواه الإمام مالك في موطأه، ويجب أن يذبح في الحرم لا خارجه، هذا النسك كما سيأتي من قول المؤلف لابد أن يذبح في الحرم لا خارجه وأن يتصدق بجميعه على الفقراء وهذا ما عليه جماهير العلماء.

ثم ذكر المؤلف مسألة أنواع النسك وقد تقدم الكلام على أي الأنساك أفضل؟ وقلنا بأن الإنسان على الراجح من أقوال العلماء أنه مخير في أي الأنساك يدخل، واضح!

وتكلم عن الهدي بأن المتمتع يجب بعليه هدي، والهدي واجبٌ على المتمتع والقارن بنص القرآن إلا من كان أهله من حاضري المسجد، ما معنى ذلك؟ إذا كان مكيًا من أهل مكة فإنه لا يجب عليه الهدي لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

(١) رواه مالك في الموطأ (٩٥٧).

أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦] والمراد بأهل الحرم؟ أي من كان من أهل مكة والحرم.

***

المتن:

قال -رحمه الله-: **والإفراد هو: أن يحرم بالحج من الميقات مفردًا، والقران هو: أن يحرم بهما معاً، أو يحرم بالعمرة ثمّ يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا أشتغل بعمرته، وإذا حاضت المرأة أو نفست وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة، والمفرد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هدي دون المفرد.**

**الشرح:**

قوله: **ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة** أي الصفة الثانية وهي أن من قام الحج على عمرته بأن ينتقل من التمتع إلى القران، هو أول ما دخل من الميقات نوى العمرة، لكن هنا صفتان أو صورتان ينتقل من التمتع إلى القران.

الحالة الأولى: **إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا أشتغل بعمرته** كأن يصل إلى مكة متأخرًا والناس واقفون بعرفة ويخشى أنه إن أتى بأفعال العمرة يذهب عليه ركن الوقوف بعرفة، هنا نقول يُدخِل العمرة في الحج ويقول لبيك حجًا ويذهب مباشرة إلى عرفة ويقف مع الناس هناك.

الحالة الثانية: **إذا حاضت المرأة أو نفست وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة**، هنا المرأة إذا دخلت مكة أيضًا وجاءها الحيض وخشيت ألا تطهر إلا بعد فوات ركن الوقوف بعرفة، فهنا نقول أيضًا يجوز لها أن تدخل العمرة في الحج وتقول لبيك اللهم حجة، ثم تنطلق إلى عرفة وتقف الموقف، واضح! الصورتان واضحات.

***

**المتن**

**ويجتنب المُحرم وقت إحرامه: حلق الشعر وتقليم الأظفار ولبس المخيط، إن كان رجلاً وتغطية رأسه إن كان رجلًا والطيب رجلًا وامرأة كذلك يحرم على المحرم قتل صيد البر الوحشي المأكول، والدلالة عليه، والإعانة على قتله، وأعظم محظورات الإحرام: الجماع، لأن مغلظ تحريمه مفسد للنسك، موجب لفدية بدنة.**

**الشرح**

هنا تكلم المؤلف عن محظورات الإحرام وسردها، نأتي عليها مرورًا.

محظورات الإحرام:

أولًا: حلق الشعر لقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة: ١٩٦] فمن حلق شعره فعليه أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، أو يهرق دمًا كفارة لهذا الفعل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]

وثبت في الصحيحين من حديث كعب ابن عجرة -رضي الله عنه-:

«أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له لعلك يؤذيك هوام رأسك كان به القمل، قال نعم يا رسول الله، فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك شاةً»[١].

المحظور الثاني: **تقليم الأظفار** وهذا بإجماع العلماء إلا من عذرٍ فإنه يجوز له لو أنكسر ظفره أن يزيله، واضح!

ثالثًا: **لبس المخيط** في حق الرجال، والمراد بالمخيط هو ما خيط على قدر البدن أو على جزءٍ منه أو عضو من أعضائه كالقميص والسراويل والفنايل والجوارب وشراب اليدين والرجلين، كل هذه مفصلة على أعضاء الجسم، هذه تعتبر من المخيط، وقد يفهم بعض الناس أن المخيط ما خيط وهذا غير صحيح.

ليس مجرد القماش المخيط يعتبر المخيط (لا) المفصل على أعضاء الجسم، أما المرأة فلها أن تلبس من الثياب ما شاءت غير ألا تتبرج بالزينة، ولا تلبس القفازين ولا تنتقب لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»[٢].

رابعًا من المحظورات: **تغطية الرأس إن كان رجلًا** وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز للرجل أن يغطي رأسه بملاصق، بملاصقٍ أي كالطاقية أو القبعة أو

---

(١) رواه مسلم (١٢٠١).

(٢) رواه البخاري (١٧٤١).

الغترة هذه كلها تعتبر من الأمور التي تدخل في تغطية الرأس، أما الاستظلال بشجرٍ أو بيتٍ أو غير ذلك فإنه يجوز لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما مر معنا أنه أمر بقبةٍ بنمرةٍ فنصبت له.

المحظور الخامس: الطِيبُ للرجل والمرأة للحديث الذي مر معنا «ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه زعفران ولا ورِس أو وَرس»[1] هذا كله داخل في معنى الطيب، ويعتبر من محظورات الإحرام، وقد ذكر العلماء أنه يلحق بالاستعمال شم الطيب قصدًا بقصد التلذذ هذا داخل في استعمال الطيب.

السادس من المحظورات: **قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والإعانة على قتله**، دليل ذلك قوله تعالى في سورة المائدة آية خمس وتسعين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[المائدة: ٩٥].

المراد بالوحشي: أي غير المستأنس عادةً لا يربى عند الناس كالغزال أو الحمار الوحشي أو الأرنب أو الحمام ونحو ذلك مما يتربى ويترعرع في البر، فإن الأصل فيه أنه غير مستأنس، فالصيد المحرم كما ذكر المؤلف ما جمع ثلاثة أوصاف:

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٨).

الوصف الأول: أن يكون مأكولًا، لابد أنت يكون مأكولًا فإن كان غير مأكول يتأذى منه الإنسان فأنه يجوز له أن يقتله لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: العقرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور»[1] هذا الحديث ذكره المؤلف في آخر الباب.

ويقاس عليها كل ما هو مؤذن يتأذى منه الإنسان فإنه يجوز له أن يقتله، فإن قتل غير مأكول اللحم ولكن ليس مما يتأذى منه الإنسان يعني هو لا يؤذي الإنسان، ولكن قتله فالراجح من أقوال العلماء أنه يأثم بذلك وليس عليه جزاء، طيب هذا قلنا الشرط الأول أن يكون مأكولًا.

الشرط الثاني: أن يكون بريًا فالبحري لا شيء فيه.

الشرط الثالث: أن يكون وحشيًا في الأصل، أصله مما يتربى في البر وليس عند الناس فإن كان غير ذلك كبهيمة الأنعام والدجاج فلا شيء عليه، وكذلك لا يجوز للمحرم كما ذكر المؤلف الدلالة على الصيد والإعانة على قتله.

دليل ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: «يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا» معنى أتانا أي أنثى الحمار، قال: «فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيدٍ ونحن مُحرمون؟ فحملنا ما بقي من

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٢)، ومسلم (١١٩٨).

لحمها، فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشي؟ » هنا معنى قول المؤلف، «قالوا لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»[1].

كذلك لا يحل للمحرم أن يأكل من الصيد إن صيد من أجله، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أهدى إليه الصعب ابن جثامة حمارًا وحشيًا، وكان صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان موضعين في الطريق إلى مكة، فرده عليه وقال صلى الله عليه وسلم إنا لم نرده عليك إلا أنّا حُرم أي نحن كنا محرمين.

سابعًا من المحظورات: الجماع وهو أعظم المحظورات، محرم بنص القرآن لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]

وفسر ابن عباس الرفث بالجماع، والجماع قد يقع قبل التحلل الأول وقد يقع بعد التحلل الأول، فما الحكم في الصورتين؟

أما إن وقع قبل التحلل الأول فإنه يترتب عليه أمور:

- أولًا: الإثم يلحق بالفاعل الإثم؛ لأنه عصا الله عز وجل في قوله: ﴿فَلا رَفَثَ﴾[البقرة: ١٩٧]
- الأمر الثاني: فساد النسك، الحج يفسد خلاص.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٠٩) ومسلم (١١٩٦).

- الثالث: وجوب المضي معنى أنه فسد لا نقول له تحلل خلاص (لا) يلزمه أن يتم النسك الذي هو فيه لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]

- الأمر الرابع: مما يلزمه وجوب القضاء من العام القابل.

- الأمر الخامس: وجوب الفدية، يجب عليه الفدية بدنة بعيرًا أو بقرة تذبح ويوزعها على المساكين، طيب الدليل على هذه كلها: ما ثبت في الأثر وفي حديثٍ مرسل، أما الأثر فعن ابن عباس وابن عمر وابن عمر، فعن ابن عباس أنه سئل عن الجماع قبل التحلل الأول فقضى بفساد نُسكهما ومضيهما فيه، وأن يحج عامًا آخر وأن يهدي كل واحد منهما بدنه، والإثم واضح، وهذا الأثر ثابت عن ابن عباس عند البيهقي.

أما الحديث المرسل فقد رواه ابن وهب بسندٍ جيد إلى سعيد ابن المسيب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك" أي بهذه الأمور، ومراسيل سعيد ابن المسيب من أصح المراسيل.

طيب الصورة الثانية أن يقع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، يترتب عليه الإثم وفساد الإحرام وعليه على الراجح في هذه المسألة أن يعتمر فيذهب إلى الحِل يعني إلى خارج حدود الحرم فيحرم بعمرةٍ ثم يأتي فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمرة ويقصر ثم يأتي بعد ذلك كبقية أعمال الحج المتبقية عليه.

وعليه أيضًا بدنه ودليل ذلك ما ثبت في الموطأ بإسناد صحيح أن ابن عباس -رضي الله عنهما- سئل عمن جامع امرأته بعد التحلل الأول، فقال يعتمر ويهدي، يعتمر ويهدي وفي روايةٍ يعتمر وينحر بدنه ولا يعلم له مخالف من الصحابة.

فمن المحظورات ما هو؟ ذكرها المؤلف ولا ما ذكر؟ ، عقد النكاح وهو من المحظورات، والدليل على ذلك ما ثبت في مسلم عن عثمان -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»(١) لا ينكح أي لا يعقد لنفسه ولا يُنكح أي لا يعقد لغيره بولايةٍ أو وكالةٍ أو نحو ذلك، فإن وقع النكاح فإنه باطل ولا فدية عليه على الصحيح من أقوال العلماء، وما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من أنه تزوج ميمونة وهو محرم فإنه لا يصح بل تزوجها وهو حلال.

هنا مسألة: فاعل المحظور لا يخلو من ثلاث حالات:

- إما أن يفعل المحظور بلا حاجةٍ ولا عذرٍ فهذا آثم وعليه فدية.
- أو أنه يفعله لحاجةٍ متعمدًا فهذا ليس عليه أثمٌ وعليه فدية، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلو أحتاج مثلًا لتغطية رأسه من أجل بردٍ أو حرٍ يخاف منه جاز له تغطيته وعليه الفدية على التأخير، عليه الفدية على التخيير، واضح!

---

(١) رواه مسلم(١٤٠٩).

- وإما أن يفعله وهو معذور بجهلٍ أو نسيان أو إكراه، فهذا لا إثم عليه ولا فدية لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١) وضحت الصورة أي تفضل.

***

ثم قال -رحمه الله-: وأما فدية الأذى إذا غطى رأسه أو لبس المخيط أو غطت المرأة وجهها أو لبست القفازين أو استعمال الطيب فيخير بين: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة و إذا قتل الصيد خيّر بين:

١ - ذبح مثله إن كان له مثله من النعم.

٢- وبين تقويم المثل بمحل الإتلاف فيشتري به طعاما فيطعمه لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره.

٣- أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما.

---

هنا فدية محظورات الإحرام تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح.

---

(١) رواه ابن ماجة ( ٢٠٤٥ ).

القسم الثاني: ما فديته فدية أذى وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وهي التي ذكرها المؤلف تغطية الرأس أو لبس المخيط أو تغطية المرأة وجهها أو لبست قفازين واستعمال الطيب، كل هذه فدية أذى تسمى.

القسم الثالث: ما فديته مغلظة وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

القسم الرابع: ما فديته الجزاء أو مثله وهو قتل الصيد، فإنه يخير بين الثلاث الأمور التي ذكرها المؤلف.

مثال على ذلك: حتى نقرب الصورة: قتل النعامة كان في الزمن الغابر النعام موجود في الحرم في أرض الحجاز، يماثلها من النعم ماذا؟ كما قال العلماء (لا) نفس الرقبة الطويلة الجمل، أو الإبل، النعام يماثلها الإبل فإنه إذا قتل نعامة فإما أن يذبح هذا الإبل ويتصدق بلحمه على فقراء الحرم، أو يشتري بقيمة الإبل طعامًا فيطعم كل مسكين مدًا من البر أو مدين من غيره.

يعني: نصف صاع أو يصوم عدل ذلك صيامًا، عدل ذلك يعني ينظر عدد المساكين الذين يمكن إطعامهم فيصوم بعددهم أيامًا فمثلًا: لو كان قيمة البعير ألف درهم نشتري بالألف مائة صاع من التمر هذه كلها أمثلة لتقريب الصورة فقط، نشتري بالألف مائة صاع من التمر فإنه يوزعه على كم مسكين؟ على مائتين واضح!

طيب إذا ما وجد القيمة كم يوم يصوم؟ يصوم مائتين يوم وضحت الصورة، لماذا؟ لقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[المائدة: ٩٥] أي نتيجة عدوانه على ما نهى الله عن فعله، أتفضل.

***

ثم قال -رحمه الله-: **وأما دم المتعة والقِرآن: فيجب فيهما ما يجزئ في الأضحية، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، ويجوز أن يصوم أيام التشريق عنها، وسبعة إذا رجع وكذلك حكم: من ترك واجب، أو وجبت عليه الفدية لمباشرة وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام: فلمساكين الحرم من مقيم وأفقي ويجزئ الصوم بكل مكان.**

**ودم النسك - كالمتعة والقِرآن- والهدي المستحب: أن يأكل منه ويهدي ويتصدق والدم الواجب لفعل محظور، أو ترك الواجب -ويسمى دم جبران- لا يأكل منه شيئا، بل يتصدق بجميعه؛ لأنه يجري مجرى الكفارات.**

**وشروط الطواف مطلقًا: النية.**

الشرح:

من أغلب هذه المسائل تكلمنا عليها قوله: **فيجب فيه ما يجزئ في الأضحية** فيشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية أي من اعتبار السن والسلامة من

العيوب وهذا قول أكثر العلماء، وكذلك يشترط في هدي المتعة أن يذبح في نفس الوقت التي تذبح فيه الأضحية أي في أيام التشريق ويوم العيد.

من لم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كما تقدم، ولكن يفهم من كلام المؤلف أن من عجز عن الفدية أو دم جبران فيما تركه من واجب أنه يلجأ إلى الصيام، وهذا القياس فيه نظر: أي لا يقاس دم جبران على الهدي فيمن لم يجد يعني، يصوم بدله هذا غير صحيح ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أنه ليس عليه شيء، إن قدر علي الدم فبها ونعمة وإن لم يقدر سقط عنه، واضح! تفضل وشروط الطواف.

***

المتن:

**وشروط الطواف مطلقًا: النية، والابتداء به من الحجر، ويسن له أن يستلمه ويقبله، فإن لم يستطع أشار إليه، ويقول عند ذلك: بسم الله، الله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، وإتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم.**

**وأن يجعل البيت عن يساره، ويكمل الأشواط السبعة، وأن يتطهر من الحدث والخبث.**

**والطهارة في سائر الأنساك -غير الطواف- سنة غير واجبة، وقد ورد في الحديث: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)**

**وسن له: أن يضطبع في طواف القدوم: بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، وأن يرمل في الثلاثة أشواط الأوائل منه، ويمشي في الباقي، وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه رمل ولا اضطباع.**

**وشروط السعي: النية، وتكميل السبعة، والابتداء من الصفا.**

**الشرح:**

أغلب هذه المسائل تقدم الكلام عليها وذكرنا أيضًا بأن هذا الحديث الذي ذكره المؤلف حديث ضعيف، وإنما الثابت هو التسمية في أول استلام مع التكبير عند كل استلام، إما الحديث هذا الدعاء غير صحيح غير ثابت.

مسألة الطهارة في الطواف أيضًا تقدمت ورجحنا بأن الطهارة ليست شرطًا من شروط الطواف، وذكرنا توجيه الشيخ ابن عثيمين في ذلك، طيب وبعدين المشروع.

***

**المتن:**

**المشروع: إن يكثر الإنسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله ودعائه، لقوله -صلى الله عليه وسلم- إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله، وأثنى عليه.**

**ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي؛ فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في قبورنا.**

**الشرح:**

وهو بخير النظرين. ماذا؟ الكلام فيه نقص في الحديث؟ إما أن يفدي وإما أن يقيد، ذكر عندكم في الحاشية! طيب فهو بخير النظريين إما أن يفدي وإما أن يقيد (ياء ثم قاف ثم ياء ثم دال) من القود ، واضح! طيب فقال العباس.

***

**المتن:**

**فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال: إلا الإذخر متفق عليه، وقال: المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، رواه مسلم.**

**وقال: « خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[1]. متفق عليه.**

**الشرح:**

هنا المؤلف ختم باب الحج أو كتاب الحج بذكر بعض الأحاديث المتعلقة بكتاب الحج، وأذكر هنا حديثًا عظيمًا عندك يا سعود؟ حديث ابن عمر مضبوط

(١) صحيح البخاري (١٧٣٢)، صحيح مسلم(١١٩٨).

عند بالشكل؟ أقرأ، طيب هذا الحديث فيه الفضائل واردة في أغلب أفعال الحج، ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم والحديث صحيح، أقرا وأرفع صوتك.

***

المتن:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مَسْجِدِ مِنًى فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَسَلَّمَا، ثُمَّ قَالا: يَا رَسُولَ اللهِّ جِئْنَا نَسْأَلُكَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِمَا جِئْتُمَا تَسْأَلانِي عَنْهُ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتُمَا أَنْ أُمْسِكَ وَتَسْأَلانِي فَعَلْتُ.

فَقَالا: أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِّ، فَقَالَ الثَّقَفِيُّ للأَنْصَارِيُّ: سَلْ، فَقَالَ: أَخْبَرْنِي يَا رَسُولَ اللهِّ. قَالَ: جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي عَنْ مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رَكْعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَمَا لَكَ فِيهِمَا، وَعَنْ طَوَافِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَوَقُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رَمْيِكَ الْجِمَارِ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ نَحْرِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ حَلْقِكَ رَأْسِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ مَعَ الإِفَاضَةِ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، عَنْ هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ.

قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لا تَضَعْ نَاقَتُكَ خُفًّا وَلا تَرْفَعُهُ إِلا كَتَبَ اللهُّ لَكَ بِهِ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً، وَأَمَّا رَكْعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَعِتْقِ سَبْعِينَ

رَقَبَةً، وَأَمَّا وُقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَإِنَّ اللهَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ.

يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا مِنْ كِلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا، أَوْ لَغَفَرْتُهَا، أَفِيضُوا عِبَادِي، مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ، وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارِ فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا تكبير كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُوبِقَاتِ.

وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ، وَأَمَّا حِلاقُكَ رَأْسِكَ فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلا ذَنْبَ لَكَ، يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَيَقُولُ: اعْمَلْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ، فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى[1].

الشرح:

هذا الحديث رواه البزاق وغيره وحسنه الألباني في الترغيب والترهيب، وهو حديث عظيم يعني فيه الفضائل قد يشكل يعني عند بعض العوام، ما الحكمة نطوف بين الصفا المروة؟ ما الحكمة إن إحنا نرمي الجمرات؟

هذا الحديث مذكور فيه ما الحكمة في ذلك، وأيضًا الرواية الأخرى عند الطبراني أيضًا، مسعود.

***

(١) رواه الطبراني(١٣٤٠٢).

المتن:

ورواه الطبراني وفي الأوسط من حديث عبادة ابن الصامت -رضي الله عنهما- قال فيه فإن لك من الأجر إذا أممت البيت العتيق ألا ترفع قدما أو تضعها أنت ودابتك إلا كتبت لك حسنة ورفعت لك درجة؛ وأما وقوفك بعرفة فإن الله عز وجل يقول لملائكته: يا ملائكتي ما جاء بعبادي قالوا جاؤوا يلتمسون رضوانك والجنة؛ فيقول الله عز وجل فإني أشهد نفسي وخلقي أني قد غفرت لهم ولو كانت ذنوبهم عدد أيام الدهر وعدد رمل عارج وأما رميك الجمار.

قال الله عز وجل ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ السجدة: ١٧ وأما حلقك رأسك فإنه ليس من شعرك شعرة تقع في الأرض إلا كانت لك نورًا يوم القيامة؛ وأما طوافك بالبيت إذا ودعت فإنك تخرج من ذنوبك كيوم ولدتك أمك.

الشرح:

هذا أيضًا فيه تفصيل أكثر في الفضائل وهنا أيضًا أثر عن ابن عباس، أو حديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: في مسالة رمي الجمرات قال: لما أتى إبراهيم خليل الله، خليل الله صلوات الله عليه وسلامه المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض.

ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- الشيطان ترجمون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون، وهذا الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم واللفظ له وقال: صحيح على شرطهما وصححه الألباني في الترغيب والترهيب.

**وإلى هنا نكون قد أنهينا مناسك الحج، حججنا وتحللنا أسأل الله أن يتقبل منا ومنكم.**

@Baynoonanet
www.baynoona.net